الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير
رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
تخصص: الإدارة المالية للمؤسسات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: بن عتيق محمـد الأمين

تحت عنوان:

طرق التمويل الإسلامي وأثره في تحديد استراتيجية المؤسسة
دراسة حالة "بنك البركة وكالة برج بوعريرج"

لجنة المناقشة:

- د. تمار توفيق	جامعة محمـد بوضياف بالمسيلة	رئيســا
- أ. عسلي نور الدين	جامعة محمـد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
أ. قراوي أحمد الصغير	جامعة محمـد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾

سورة الأنفال أية 70

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾

سورة الأنعام،آية 153

صدق الله العظيم

الإهداء

أهدي من كان يحترق من أجل أن ينير طريقي، والدي الكريمين الذين لا املك لهما سوى

سؤال الجنة من الحي القيوم.

إلى من كان لهم نصيب في تربيتي الجدين والجدتين، جعل الله البركة

في أعمارهم وغفر لهم .

إلى أخي العزيز وأخواتي الكريمات وفقهم الله إلى ما يحبه ويرضاه .

إلى من غمرني بحرصه ورعايته طيلة انجاز هذا العمل، العم أحمد جعل الله قرة

عينه في أولاده .

إلى كافة أفراد الأسرة .

إلى كل من ثابر في سبيل العلم وجعله نورا يستضاء به .

شكر وعرفان

في هذا المقام لا يسعني إلا الله عز وجل على نعمة التي أسبغها علينا، الظاهر

منها والباطن حمدا كثيرا طيبا يليق بجلاله .

كما أتقدم بالشكر الجزيل:

إلى الأستاذ الفاضل عسلي نور الدين الذي نلنا شرف تأطيره لهذه المذكرة

إلى من شد الله بهم أزري طيلة هذا البحث فكانوا انعم المعين عليه، الزميلين

والصديقين بوضياف علاء الدين، ضويو محمد منير وكل قسم الإدارة المالية للمؤسسات

إلى كل من أعانني في هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

أدعوا الله أن يجازيهم عنا خير جزاء .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة ..... أ

الفصل الأول :الخلفية النظرية والدراسات السابقة

تمهيد 6

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الصيغ التمويل الإسلامية و الإستراتيجية المالية 7

المطلب الأول: صيغة التمويل عن طريق المضاربة 7

المطلب الثاني: صيغة التمويل عن طريق المشاركات 11

المطلب الثالث: صيغة التمويل عن طريق المرابحة 14

المطلب الرابع: صيغة التمويل عن طريق الإجارة (التأجير التمويلي) 18

المطلب الخامس: صيغة التمويل عن طريقة الاستصناع 20

المطلب السادس: صيغ التمويل عن طريق السلم 22

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإستراتيجية المالية للمؤسسة 24

المطلب الأول: ماهية الإدارة الإستراتيجية 24

المطلب الثاني: ماهية وأهمية الأداء المالي 25

المطلب الثالث: مصادر التمويل 31

المبحث الثالث: الدراسات السابقة 39

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة 39

المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة 42

الخلاصة 44

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري

تمهيد 46

المبحث الأول: ميدان الدراسة والأدوات المستخدمة 47

المطلب الأول: نظرة عامة عن البنك البركة الجزائري 47

المطلب الثاني: أدوات الدراسة المستخدمة 52

المبحث الثاني: عرض النتائج ومناقشتها 53

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي المتوفرة في البنك. 53

المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة لتقييم الأداء 57

المطلب الثالث: عرض نتائج المقابلة 61

خلاصة الفصل 66

الخاتمة.....68
قائمة المراجع.....71
الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية في المضاربة	10
2-1	مقارنة بين بنوك الربوية والإسلامية في المرابحة	18
3-1	يمثل مؤشرات العائد المستخدمة في البنك البركة الجزائري.	30
4-1	يمثل نسب المديونية المستخدمة في بنك البركة الجزائري.	30
5-1	يمثل جدول المخاطرة المستخدمة لبنك البركة الجزائري	31
1-2	يمثل صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008م-2011م في المدى القصير	53
2-2	يمثل صيغ التمويل المعمول بها على المدى المتوسط خلال الفترة: 2008م-2011م	54
3-2	يمثل صيغ التمويل المعمول بها على المدى الطويل خلال الفترة: 2008م-2011م.	56
4-2	يمثل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري	57
5-2	يمثل العائد على الأصول لبنك البركة الجزائري	57
6-2	يمثل معدل هامش الربح لبنك البركة الجزائري:	58
7-2	يمثل نسبة منفعة الأصول للبنك البركة الجزائري	58
8-2	يمثل معدل الرفع المالي للبنك البركة الجزائري	59
9-2	يمثل نسب الأصول إلى حقوق الملكية	59
10-2	يمثل نسب الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية:	60
11-2	يمثل تطور مخاطر الائتمان	60
12-2	يمثل تطور مخاطر رأس المال	60
13-2	يمثل مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري.	61

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	مراحل المرابحة البسيطة	16
2-1	مراحل المرابحة المركبة	16
3-1	تقييم الأداء الكلي للبنك	27
1-2	يمثل اختصار للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	50
2-2	يمثل اختصار للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري فرع برج بوعريريج.	51
3-2	يمثل صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري على المدى القصير.	53
4-2	يمثل صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري على المدى المتوسط.	55
5-2	يمثل صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري على المدى الطويل.	56

مقدمة عامة:

بدأ العمل البنكي الإسلامي بصورته المؤسسية في أواسط القرن الماضي، ثم انتشر واتسع نطاقه بحث أصبح يزاول في معظم البلدان الإسلامية، وفي بعض المجتمعات غير الإسلامية أيضا، ويعد عقد المضاربة(المطلقة والمقيدة) أساس استقطاب الحسابات الاستثمارية لدى جميع البنوك الإسلامية، ويتم توظيف هذه الأموال من خلال عدد من العقود والأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي مقدمتها عقد المرابحة للأمر بالشراء، وهو أكثر العقود استخداما من قبل معظم البنوك الإسلامية، ولاسيما في بداية نشأة البنوك الإسلامية، وساهم النمو المتواصل في حجم البنوك الإسلامية والتحسن الكبير في مراكزها المالية في زيادة قدرتها على تحمل المخاطر مما ساعدها على التوسع وتقديم منتجات وعقود أخرى لتساهم التطور الفكري لفقه المعاملات المالية في تأصيلها. فتوسعت دائرة عقود التمويل، وأصبحت تشمل عقود المشاركة والإجارة التمويلية والاستصناع والسلم وغيرها، مع تفاوت في الأهمية النسبية لاستخدام هذه العقود من مصرف لآخر، ومن مجتمع لآخر، تبعا لتباين البيئة التشريعية والاقتصادية والسياسات التمويل لدى كل بنك إسلامي.

وإذا كانت هذه البنوك تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق المشروعة سعيا إلى تحقيق التنمية في المجتمع، فسوف نحاول دراسة الأنشطة التمويلية لبنك إسلامي كبير، وذالك لمعرفة ما إذا كان هذا البنك قد استفاد من تطبيقه لجميع صيغ التمويل المعروفة في الاقتصاد الإسلامي، أم انه يركز عملياته على البعض منها.

01- الإشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق يمكننا طرح السؤال التالي:

كيف يتم تأثير صيغ التمويل الإسلامي في إستراتيجيـــة المؤسسة الإسلامية؟

انطلاقا من هذه الإشكالية يمكننا صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهية أهم الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية؟
- ماهية مؤشرات تقييم الأداء الاستراتيجي للبنك البركة؟
- كيف تؤثر الصيغ الإسلامية في إستراتيجية البنك الإسلامي؟

02-فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية والإجابة على الأسئلة السابقة سنعمل على اختيار الفرضيات التالية:

- البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بالمعاملات المصرفية واستثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي.
- تعتمد البنوك الإسلامية على العديد من الآليات للتمويل المؤسسة لعل أهمها المرابحة والمشاركة والاستصناع والسلم.
- تساهم مؤشرات قياس الأداء المالي في معرفة وقدرة البنك على تلبية التزاماته في منح صيغ التمويل الإسلامية المختلفة

03-أهداف الدراسة:

- التعرف على دور البنوك المالية الإسلامية في تنمية وتطوير المؤسسات من خلال تقديم التمويل اللازم والأكفأ ما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

- إبراز كفاءة وفعالية أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وأنها صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان.

- التعرف على مؤشرات النسب المالي في تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية.

04- أهمية الدراسة:

أصبحت الأهمية المتزايدة للأعمال البنوك الإسلامية واقعا ملموسا يشهد له بالنجاح على المستوى العالمي، وبالتالي زاد الاهتمام بالمصارف الإسلامية ومعرفة صيغ تمويلها المتعددة، ومن ابرز تلك الصيغ صيغة التمويل بالمرابحة وصيغة التمويل بالمشاركة وصيغة التمويل بالاستصناع والسلم، إذ أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قامت بهدف المشاركة الحقيقية في الغنم والمغرم في مشروعات التي تصب في رفع المستوى المعيشي للمجتمعات الإسلامية.

05- مبررات اختيار الموضوع:

- التعرف على الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية وعلى الخدمات التي تميزها عن البنوك الأخرى.
- المكانة الكبيرة التي أصبحت تختص بها البنوك الإسلامية في اقتصاديات الدول.
- الاهتمام الشخصي بالموضوع.

06- منهج البحث وحدود الدراسة:

انطلاقا من فرضيات البحث وبالنظر إلى أهمية وأهدافه وتعدد الجوانب المرتبة بالإشكالية فإن الدراسة تستوجب استخدام منهج البحث العلمي المتمثلة في المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال التعريفات والمفاهيم الخاصة بالتمويل والبنوك الإسلامية. كما اعتمدنا في البحث على منهج دراسة حالة من اجل ربط الجوانب النظرية للبحث بالواقع العملي بصورة أوضح، من خلال دراسة ميدانية على مستوى أحد فروع بنك البركة الجزائري(فرع برج بوعريريج).

07- خـــــطة الدراســـــة:

تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول جاء بعنوان:" الخلفية النظرية والدراسات السابقة" ويضم ثلاثة مباحث: الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي لصيغ التمويل الإسلامية"، والمبحث الثاني" الايطار المفاهيمي للإستراتيجية المالية" أما المبحث الثالث فتمحور حول الدراسات السابقة حول صيغ التمويل والإستراتيجية المالية".
- أما الفصل الثاني والأخير فقد جاء بعنوان "دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري" وتضمن مبحثين تناول الأول منه "ميدان الدراسة والأدوات المستخدمة" فيما جاء المبحث الثاني" عرض النتائج ومناقشتها.

08- صعوبات البحث:

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال انجاز هذا البحث ومن أبرزها:

- أكبر صعوبة واجهتني خلال هذا البحث تمثلت في كونه أول تجربة حقيقية لي في مجال البحث العلمي.
- قبل اختياري عنوان البحث، كانت معلوماتي حول الموضوع محدودة نوعا ما نظرا للتعليم الأكاديمي الذي تلقيته مما واجهتني صعوبات في محاولة الإلمام بجوانب البحث.
- صعوبة العمل الميداني أمام تحفظ مسؤولي البنك في إعطاء المعلومات والتحجج بالسرية.

الفصل الأول

الخلفية النظرية والدراسات السابقة

تمهيد:

إن البنوك الإسلامية تقوم بتسويق الكثير من الخدمات والتسهيلات، فالبنوك الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات ولاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال وهناك العديد من الصيغ التمويل الإسلامية منها التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركات والتمويل بالمرابحة والاستصناع والتمويل بالسلم والتمويل بالإجارة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لصيغ التمويل الإسلامية.

المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي للإستراتيجية المالية للبنك.

المبحث الثالث: عرض الدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الصيغ التمويل الإسلامية والإستراتيجية المالية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الصيغ التمويل الإسلامية المستعملة في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: صيغة التمويل عن طريق المضاربة

الفرع الأول: مفهوم المضاربة

المضاربة (Mudharaba/Rofit_lossharing) مشتقة من الضرب في الأرض إذا سار فيها الشخص، وذلك لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للرزق أو الربح، قال تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[1].

والمضاربة عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين، أحدهما بماله (أي رب العمل) والآخر بجهده وخبرته وبراعته (أي المضارب)، وفيها الغنم والغرم للاثنين معاً.فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، ولكن المضارب يشارك في الربح فقط، وعند الخسارة يتحمل رب المال (أوالمصرف) الخسارة المالية، في حين يتحمل المضارب (أو عميل المصرف) خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال، وإذا ثبت العكس فإنه يكون ملزماً بضمان الخسارة أي ردها[2].

الفرع الثاني: أحكام وأنواع المضاربة

أولا: أحكام المضاربة:

وهي الأحكام التي تتناول ما يتعلق بأموال المضاربة نفسه (المضارب بعمله) والعمل الذي يقوم في نطاقها والأحكام التي تتعلق لأموال المضارب هي:

1. المضارب أمين على المال المضارب به وفي عمل المضاربة، حيث إنه قبل بداية العمل بها وديع على مال المضاربة وبعد العمل به وكيل فيه وهو في كلا الحالتين أمين.
2. في حالة تحقيق أرباح، أخد كل من صاحب المال والمضارب بعمله نصيبه من هذه الأرباح على حسب ما أتفق عليه في العقد المضاربة.
3. في حالة تحقيق الخسارة فإن صاحب المال يتحملها وحده ولا يضمن المضارب بعمله(المستثمر) شيئاً منها، ما لم يخن أو يفرط في حفظ المال والعمل به.

1- سورة المزمل، آية: 20.

2– محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، ط2، عمان-الأردن، 2008، ص 135.

ثانيا: أنواع المضاربة:[1]

وأما ما يتعلق بأحكام عمل المضاربة فهي تتوقف على نوع المضاربة والتي تنقسم إلى نوعين:

❖**النوع الأول: المضاربة المقيدة:** وهي التي تقيد فيها المضارب بعمله بنوع العمل والمكان والزمان، وصفة العمل، ومن يتعامل معه.

❖**النوع الثاني: المضاربة المطلقة:** وهي التي تخلو من أية قيود كأن يقول صاحب المال (المضارب بماله) للمضارب بعمله(الشريك بعمله) خذ هذه الألف جنيه مثلاً، وأعمل فيها مضاربة، وما يرزق الله من ربح بيننا على كذا أي نسبة كذا في المائة، فله في هذه الحالة أن يبيع ويشتري بما هو معروف طلب للحصول على الربح لأن الشراء والبيع، كما أسلفنا،هو السبيل للحصول على الربح هو موضوع العقد.

الفرع الثالث: شروط صحة المضاربة

يجب أن تتوفر في عقد المضاربة شروط مهمة تتعلق برأسمال والربح وأسلوب تنفيذ العمل كما يلي:

أولاً: الشروط الخاصة برأسمال:

1. يجوز استخدام رأسمال النقدي أو رأسمال العيني المال في أعمال المضاربة.
2. أن يكون رأسمال معلوماً، لكل من رب المال والمضارب، أي أن يكوم محددا من حيث المقدار والجنس والصفة.
3. ألا يكون رأسمال ديناً في ذمة المضارب عند التعاقد.
4. أن يسلم رأسمال للمضارب يداً بيد، أو تمكينه من الحصول عليه والتصرف به.
5. لا يجوز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال.

ثانياً: الشروط المتعلقة بتوزيع الربح:

يجب أن يتضمن عقد المضاربة اشتراط تحديد الربح المتوقع بحصة بنسبة مئوية كأن تكون حصة الربح الثلث أو الربع أو النصف، وليس مبلغاً مقطوعاً، وذلك في حالة كسب الربح، أما في حالة حدوث خسارة فيتحملها رب المال وحده طالما كان المضارب غير مقصر أو مهمل في تنفيذ واجباته.

[1]- مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر، ط1، عمان، 2012، ص 266.

ثالثاً: شروط خاصة بتنفيذ النشاط: هناك عدة شروط يجب توفرها وهي[1]:

1. يجب منح المضارب الحرية أو الاستقلالية في تنفيذ أعمال حسب طبيعة العرف السائد في مجال نشاطه التجاري أو الصناعي، ولا يجوز لرب المال أن يقيده في اتخاذ القرار المناسب لطبيعة نشاطه.
2. قد تكون المضاربة محددة الأجل بحيث يتاح للمضارب فرصة تحريك رأسمال وتقليبه في دورة تجارية كاملة، كما يمكن أن تكون "دائمة" غير محددة الأجل حسب الاتفاق بين الطرفين.
3. يمكن أن تكون المضاربة مقيدة أو مطلقة.
4. تصبح المضاربة "فاسدة" في حالة اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه كشرط مسبق لإعطائه رأسمال، ولكن من الجائز للمضارب الاستعانة برب المال بدون أي شرط مسبق منه، وذلك من قبل التعاون بينهما وإذا ما دعت الحاجة لذلك.
5. يجب على المضارب عدم ضمان عملية المضاربة، وذلك لعدم قدرة المضارب على التنبؤ بالمستقبل أو علم الغيب.
6. يجوز للمضارب، بعدا الحصول على موافقة رب المال أو تفويض منه، أن يخلط ماله بمال المضاربة، على أن يعاد النظر في نسبة توزيع الربح بينهما. وفي الوقت ذاته يتحمل المضارب في حالة حدوث خسارة نصيبه منها باعتباره شريكا في عمله المضاربة وفقاً لمساهمته في رأسمال.
7. لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا أذا تحقق عنها ربح، فإذا لم تسفر العملية عن أي ربح فلا شيء للمضارب.
8. المضارب أمين على رأسمال، وهو وكيل عن صاحب رأسمال فإذا، حدثت خسارة نتيجة تقصير المضارب أو إهماله فإنه يتحملها.
9. يجوز للمسلم أن يأخذ رأسمال المضاربة من غير المسلم، إذ لا يشترط من رب المال أن يكون مسلماً، وفي حالة المضارب غير مسلم، اشترط الفقهاء ألا ينفرد وحده بالتصرف، أي أن تكون المضاربة مقيدة بحيث لا تسمح له بتنفيذ أعمال لا تتفق وأحكام الشرع الحنيف

[1]- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي دار المناهج لنشر، عمان الاردن،ط1، 2014،ص،(153-154).

الفرع الرابع: المقارنة بين حسابات المضاربة في البنوك الإسلامية وحسابات القروض في البنوك الربوية.

الجدول رقم (1.1): المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية في المضاربة

المجال	الإسلامية	التقليدية
التكييف	مضاربة شرعية	اقتراض
الرسوم	تأخذ أحياناً رسومات على فتح حساب وغلق الحساب وطلب كشف الحساب...الخ.	تأخذ أحياناً رسومات على فتح حساب وغلق الحساب وطلب كشف الحساب...الخ.
الاستثمار	تستثمر الأموال في أنشطة ومشاريع إسلامية كالمرابحة والإجارة والمشاركة... الخ.	تستثمر الأموال بالربا، والجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.
نظام الربح	يتحقق بأسبابه الشرعية من المال، العمل، الضمان، وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.
الخسارة	يتحملها رب المال (المودعون)، ويتحملها المضارب (البنك) إذا ثبت أنه تعدى أو قصر أو خالف الشروط والأحكام.	يتحملها البنك.
ضمان رأسمال والربح	غير مضمونين لأنهما مبنيان على الربح والخسارة في الاستثمار.	يضمن البنك رأسمال والربح.
خلط الأموال	يتم الفصل بين استثمارات المودعين وأرباحهم واستثمارات المساهمين وأرباحهم وإذا اختلطت الأموال فيكون ذلك في حساب مستقل.	لا يتم الفصل بين حسابات المودعين والمساهمين.
الجوائز	1- تكون تبرعا من المساهمين للمودعين، فلا يدفع المودعون أي مبلغ من الجوائز. 2- يتم استثمار أموال المودعين ومنحهم الأرباح حسب نضام المضاربة.	1-تستقطع من أرباح المساهمين والمودعين المختلطة فيكون النظام تشبيهاً لنظام القمار المحرم الذي يدفع المودع فيه نسبة من الجوائز. 2-لا يتم تسليم المودعين أربحاهم ويأخذها البنك جميعها وإذا أعطاهم فذلك بناءاً على قرض بفائدة.

المصدر:حمد فاروق الشيخ، و عبد اللطيف آل محمود، **كتاب المقيد في عمليات البنوك الإسلامية**، ط1، بنك البحرين الإسلامي، البحرين 2010، ص82.

المطلب الثاني: صيغة التمويل عن طريق المشاركات

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما في حالة المضاربة يتم تقديم رأسمال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأسمال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين أطراف المختلفة.

الفرع الأول: تعريف المشاركة

– **تعريف 1:** يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح.

والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار[1].

– **تعريف 2:** هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح، ولايشترط المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط نسبة حصص رأسمال[2].

الفرع الثاني: أشكال المشاركة

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة، حسب أهدافها والفترة الزمنية لكل شكل منها، وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه الأشكال:

أولاً: المشاركة الثابتة:

هي نوع من المشاركة عن طريق قيام المصرف بالمساهمة في رأسمال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية المشروع، ومن ثم في إدارته والإشراف عليه وشريكاً في العائد الصافي الذي حققه هذا المشروع بالحصة المتفق عليها في إطار القواعد الشرعية

1- شلهوب علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، ط1، حلب سوريا، 2007، ص435.

2- مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص(266-2067).

الحاكمة لعملية المشاركة. ويطلق على هذا النوع من أشكال المشاركة اسم المشاركة " المشاركة الثابتة المستمرة " طالما أن المشروع قائم ومستمر في ظل الإطار القانوني له.

وهناك نوع آخر من المشاركة الثابتة و" تسمى المشاركة الثابتة المنتهية"، إذ تكون حقوق البنك أو المساهم في المشروع حصة ثابتة فيه لفترة محدودة تنتهي بانتهاء الفترة الزمنية التي اتفق عليها جميع الشركاء.أما الهدف من المشاركة الثابتة المنتهية فهو تمويل صفقة تجارية، أو عملية تزويد أجهزة أو معدات، أو عملية مقاولات أو غيرها[1].

ثانياُ: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأسمال المشروع وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأسمال ببيعها إلى العميل أي أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها مملوكاً بأملاكه من طرف العميل[2].

ويأخذ هذا النوع من المشاركات ثلاثة صور هي:

– **صورة 1:** يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل طرف في رأسمال المشاركة والشروط المرتبطة بذلك، ثم يكون مع حصة البنك إلى العميل يعد ذلك بعقد مستقل، بعد انتهاء آجال المشاركة.

– **صورة 2:** يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي للمشروع ذي دخل متوقع مقابل حصة من الأرباح مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأسمال.

– **صورة 3:** يتفق البنك على أن يكون رأسمال المشاركة في شكل أسهم تمثل مجموع قيم المشروع المتفق عليه، ويحصل كل منهما على نصيبه من الإيراد المتحقق، مع القيام الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنوياً أي أن يصبح المشروع بالكامل ملكاً للشريك.

ثالثاً: المشاركة في رأسمال المشروع

تسمى المشاركة التشغيلية في رأسمال المشروع أو المساهمة في تمويل رأسمال المشروع (المنشأة)، حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأسمال المنشأة (المشروع) الذي سيتم تشغيله.

1- محمود حسن صوان،أساسيات العمل المصرفي، مرجع سابق، ص (145-146).

2- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل الإسلامية مع دراسة حالة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، سلسلة بحوث منهجية مختارة، نشر جمعية القرارة، ط 01، غرداية الجزائر،2002 ص 103.

هذا وفي المجال الصناعي، فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أي مساهمة مالية، إذ أن مساهمة في هذه الحالة تكون هيالأصول التي تم تقييمها وتمثل حصة الشريك، بالإضافة إلى جانب جهده الإداري[1].

الفرع الثالث: مزايا وعيوب صيغة التمويل بالمشاركة2

أولاً: المزايا

المشاركة كوسيلة تمويلية عدد من المزايا وهي:

1. إن التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات المالية لغايات وأغراض أخرى.
2. إن لهذا الشكل من التمويل آثار إيجابية على المركز المالي للشركة فالمشاركة تعتبر زيادة حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمويل ويحسن من تصنيفها الائتماني بسبب الأثر المالي والأثر المعنوي المرتبط بوجود مصرف مساهم (وربما ممولا أيضاً) مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها.
3. إن هذا الشكل من التمويل لا يتطلب من الشركة تقديم ضمانات للمصرف المشارك، مع أنه لا يوجد ما يمنع من أن يطلب المصرف ضمانات معينة لتغطية حالات التعدي والتقصير فقط ولا تعتبر هذه الضمانات بأي حال من الأحوال ضماناً لسلامة رأسمال وحمايته من الخسارة.

وبالمقابل هناك عدد من العيوب في المشاركة كوسيلة تمويل أهمها:

- تسبب ضغوطاً على الإدارة المالية من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل.
- أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية، العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقي علاقاتهم بها في حدود الدائنية والمديونية.

[1]- مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق ذكره، ص270.

[2]- حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص91.

- أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من المصارف ومؤسسات التمويل لعدة أسباب أهمها عدم قدرة المصرف فنيا على إدارةآلاف المشاركات الصغيرة في مختلف الأنشطة.[1]

المطلب الثالث: صيغة التمويل عن طريق المرابحة

الفرع الأول: مفهوم المرابحة:

لغة: المرابحة مشتقة من رابح واربح، وكلا اللفظيين يعنيان البيع أو الشراء، بزيادة على رأسمال وهو الربح، وهذا هو المعنى الشرعي لمعنى المرابحة، وبذلك يلتقي مدلول الكلمة اللغوية مع مدلولها في الاصطلاح كما سنرى[2].

المرابحة في الاصطلاح الشرعي:

المرابحة صيغة" مفاعله " من الربح، وهي بيع بزيادة ربح الثمن الأول، وصيغة المفاعلة للمشاركة وهي هنا اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد، والمرابحة نوع من أنواع بيوع الأمانة التي يقوم التبايع فيها على أساس(رأسمال) وهو ثمن شراء السلعة أو(التكلفة) وهي ما قامت به السلعة على البائع، ضمن بيع المرابحة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأسمال أو التكلفة[3].

الفرع الثاني: مشروعية وشروطبيع المرابحة

أولاً: مشروعية بيع المرابحة

في الكتاب: قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4].

في السنة:قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**﴾.

في الإجماع: لقد أجمع جمهور الفقهاء على جواز بيع المرابحة، وقد تعامل بها المسلمون في سائر العصور دون خلاف ولا إنكار[5].

---

[1]- حسني عبد العزيز يحي، مرجع سابق، ص 93.

[2]- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المنهج للنشر، عمان، 2008، ط1، ص 97.

[3]- سليمان ناصر، مرجع سابق،ص 108.

[4]- البقرة: الآية 275.

[5]- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 151.

ثانياً: شروط بيع المرابحة

يشترط الفقهاء لصحة عقد بيع المرابحة شروطاً خاصة أهمها مايلي[1]:

أ. أن يكون الثمن الأصلي الأول "معلوماً" لطرفي العقد وخاصة للمشتري الثاني، وكذالك مايحمل عليه من تكاليف أخرى.

ب. أن يكون الربح (معلوماً) مقدارا أو نسبة من الثمن الأول.

ج. أن يكون رأس المال " من ذوات الأمثال، بمعنى أن يكون له مثيلكالمكيلات أو الموزونات أو العدديات.

د. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربا، وبمعنى آخر لا يصح بيع النقود مرابحة، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها أي تمر بتمر أو ذهب بذهب أو قمحا بقمح.

هـ. أن يكون العقد الأول صحيحاً، لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول.

و. أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع، أي أن تكون حائزا للبضاعة ومالكا لها وقادرا على تسليمها إلى المشتري، لأن عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الحاضر.

وفي مجال العمل المصرفي، فإن بيع المرابحة يتميز بحالتين:

- **الحالة 1:** وهي الوكالة بالشراء مقابل أجر. فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضاف إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة البنك في القيام بمثل هذا العمل.

- **الحالة 2:** قد يطلب من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق مع البنك على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها.ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط.

الفرع الثالث: أنواع عقد المرابحة:

ينقسم عقد المرابحة إلى نوعين هما:

1. عقد المرابحة البسيط:

وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول وزيادة، مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها

[1]- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سابق، ص (151-152).

بربح في العادة. وقد يكون البيع مساومة دون ذكر ثمنها الأول (التكلفة) أو أمانة أي ذكر ثمنها الأول، كما قد يكون الثمن حالاً، مؤجلاً أو مقسطاً.

شكل(1.1): مراحل المرابحة البسيطة

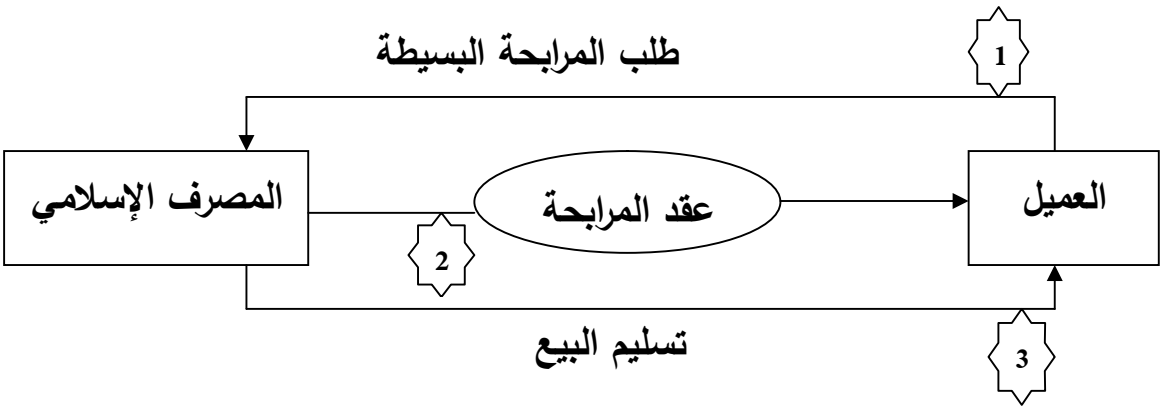

المصدر : بوجنان خالدية، السعدي عياد، **المرابحة المصرفية وتطبيقاتها في المؤسسة مالية**، دراسة تطبيقية لعقد المرابحة عن السيارات- بنك البركة الجزائري ملتقى دولي حول: التوجهات المالية الحديثة لسياسة المالية للمؤسسة، يوم15/14نوفمبر2016، جامعة المسيلة، ص05.

2. عقد المرابحة المركبة (المرابحة للأمر الشراء):

هي إحدى بيوع الأمانة، حيث يطلب شخص من شخص أخر أن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين، وهذا النوع من البيع تقوم به المصارف الإسلامية ويشكل نسبة كبيرة من استثماراتها وهو أكثر أعمال المصارف الإسلامية إشارة للجدل سنقوم بشيء من التفصيل والتوضيح وكيفية استخدامه وتطبيقه في المصارف الإسلامية المرابحة معاملة تجارية ومن أهم عوامل نجاحها تنفيذها حسب الخطوات الأربعة التي حددت لها ولا يجوز تجاوزها أو تقديم أحداهما عن الأخرى والخطوات تتمثل في: طلب الشراء، وعد بالشراء، عقد الشراء، وعقد البيع، والشكل رقم 2 يوضح ذلك.

شكل (2.1) مراحل المرابحة المركبة

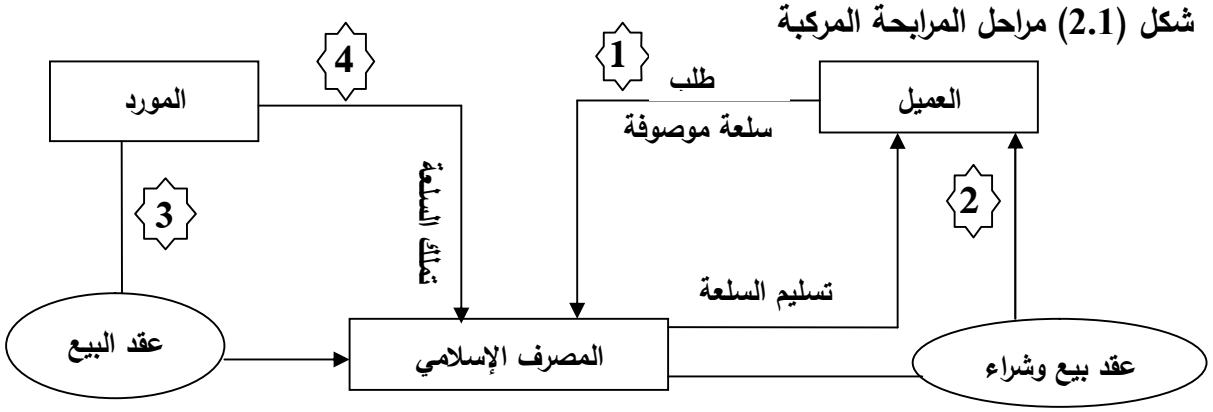

المصدر : بوجنان خالدية، السعدي عياد، مرجع سابق، ص 05.

الفرع الرابع: كيفية تطبيق المرابحة من حيث الأجل

يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية[1]:

1. يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها.
2. يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل، وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمناً الربح، مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام.
3. يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويتملكها بعد استلامها من المورد.
4. يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحصه للسلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي، وبجرد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري.

يلاحظ أن هذه الخطوات كلها لن تستغرق زمناً طويلاً لتطبيقها إذ يمكن أن تتم في بضعة أيام إذا كان الشراء داخلياً، وخلال بضعة شهور كحد أقصى إذا كان الشراء خارجياً، وفي كل الحالات فإن المرابحة تتم خلال أجل قصير، بل هي أهم صيغ التمويل قبل أجل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق.

لقد أصبحت المرابحة هي المشكلة الأولى للبنوك(الإسلامية)، فبالنظر لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير أصبحت هذه البنوك تطبقها بمعدل عام لا يقل عن 75% من مجموع استعمالاتها، بل إن بعض هذه البنوك تطبقها بنسبة تصل إلى 90% كما سنرى من خلال الدراسة التطبيقية في الفصل القادم.

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص113.

الفرع الخامس: مقارنة بين عمليات المرابحة في البنوك الإسلامية والقروض التمويلية في البنوك التقليدية:

الجدول رقم: (2.1) مقارنة بين بنوك الربوية والإسلامية في المرابحة

المجال	المرابحة عند البنك الإسلامي	القرض عن البنك الربوي
العقد	عقد بيع يجوز فيه التربح والزيادة	عقد قرض بزيادة ربوية
محل العقد	سلعة مقابل نقد	نقد مقابل نقد
الربح	ثابت لا يتغير	يأخذ الزيادة الربوية المشترطة ويفرض كذالك زيادة عن كل تأجير لدفع الأقساط يأخذها لحسابه
الملكية	يتملك السلعة شرعا قبل البيع للزبون ويملكها للزبون بعد البيع	لا يتملك السلعة
الضمان	الضمان وتبعة الهلاك على البنك بعد شراء السلعة وقبل بيعها	لا يضمن ولا يتحمل تبعة هلاك السلعة
الرسوم	رسوم إدارية	رسوم إدارية

المصدر: حمد فاروق الشيخ، وعبد اللطيف آل محمود، مرجع سابق، ص82.

المطلب الرابع: صيغة التمويل عن طريق الإجارة (التأجير التمويلي)

الفرع الأول: تعريف الإجارة

– **تعريف 1:** تعتبر الإجارة (Ijarah) أو التأجير (Lease) نظاماً تمويلياً متطوراً للخدمات المصرفية التقليدية لأنه يتجاوب مع الاحتياطات التمويلية للشركات المنتجة للأحدث الابتكارات من آلات إنتاجية ومعدات، وفي نفس الوقت تقدم الخدمات أي رجال الأعمال الذين يرغبون في تجديد أموالهم الرأسمالية من خلال عملية استئجار تلك الأموال بدفعات إيجاريه تتناسب مع قدراتهم المالية على السداد.[1]

– **تعرف 2: لغة:**الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.

– **اصطلاحا:** هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في ذمة أو عمل معلوم[2].

[1]- محمود حسن صوان، أساسيات اقتصاد إسلامي، مرجع سابق ص 158.

[2]- سليمان الناصر، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الإجارة

الإجارة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع.

فأما القرآن قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[1].

– وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ماروه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: قَالَ اللّه: ﴿**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ**﴾"[2].

– كما اجمع أهل العلم على جواز الإجارة وإنها جائزة على منافع الإنسان كما أنها جائزة على منافع الأعيان(وهو موضوع دراستنا) لأن الإنسان قد يحتاج إلى منافع الأعيان ولا يجد الثمن ليشتري العين (السلعة) ولا يرهن أصحاب هذه الأعيان أن يمكنوه منها تبرعاً، فيأخذ منهم إجارة.

الفرع الثالث: أشكال الإجارة:

ولها ثلاثة أشكال:

أولاً: التأجير التمويلي:

وهو أن يتفق البنك وعميله على أن يشتري الأول أصلاً، يؤجره لثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، مقابل دفع أقساط محدودة في نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل للمصرف[3].

ثانياً: التأجير التشغيلي:

يتميز التأجير التشغيلي Operating lease للأصل الرأسمالي المؤجر بمايلي:[4]

أ. فترة التأجير تكون في العادة قصيرة الأجل تتراوح ما بين عدة ساعات أو أيام.

ب. يتحمل البنك(المؤجر) مسؤولية تشغيل وصيانة وتسويق الأصل الرأسمالي الذي يمتلكه وجميع المخاطر المتعلقة لشؤون الملكية وعملية التأجير والتمويل.

ج. إن عقود الإجارة التشغيلية تكون قابلة للإلغاء في حالة إخلال أحد الطرفين بشروط العقد.

---

[1]- القصص: الآية 25.

[2]- البخاري : الإجارة (2270)

[3]- حمدان مسعودة، أدوات التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية ونقود، جامعة المسيلة، 2015/2014، ص45.

[4]- محمود صوان، مرجع سابق، ص 159.

ثالثاً: الإجارة المنتهية بالتمليك

هذا النوع من العقود عبارة عن إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجرة معلومة، ويتضمن الاتفاق مواعدة بين المالك(المؤجر) و المستفيد (المستأجر) على أن تؤول إلى المستأجر المعدات والأبنية في نهاية الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن محدد، فيكون عقد الإجارة طيلة المدة ثم ينتهي إلى عقد البيع، وذلك بأن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة وقد تزيد عن أجره الممثل، على أن يملكه إياها بهد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد[1].

الفرع الرابع: كيفية تطبيق التأجير التمويلي

هذه الطريقة تتناسب في أغلب الأحيان مع أصحاب الورش والحرف الإنتاجية ويعني هذا الأسلوب قيام البنك الإسلاميبتمويل إنشاء المشروعات الحرفية و الإنتاجية والاجتماعي،وتأجيرها للكوادر الفنية من خريجي المدارس الصناعية أو كليات الهندسة والتي يعوزها المال، أوتأجيرها للسلطات المحلية بالأقاليم أو لذوي الخبرة على أن تنتقل ملكيتها بعد فترة معينة للأصحاب الحرف و المنتجين ووفقاً لشروط محددة، ويجد البنك وفي ملكية المشرع ضماناً في حالة عجز صاحب المشروع أو السلطات المحلية عن الدفع، ويتخذ العائد شكله إيجار مضمون بملكية البنك[2].

المطلب الخامس: صيغة التمويل عن طريقة الاستصناع

الفرع الأول: عقد الاستصناع

وهو في اصطلاح الفقهاء عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل[3].

مفهوم عقد الاستصناع:

يعتبر الاستصناع للبنوك خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما يكون البنك صانعاً، أو بكونه مستصنعاً:

- أما كون البنك صانعاً: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرقات، وغير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في البنك، لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

---

[1]- حمدان مسعودة، مرجع سابق، ص45.

[2]- مصطفى السيد طايل، مرجع سابق، ص 283.

[3]- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. دار النفائس، ط1، الأردن، 2007، ص 83.

- وأما كونه مستصنعاً، فبتوفير ما يحتاجه من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء الوطن.
- وهناك حالة ثالثة: وهي أن يكون البنك صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، وهي أكثر صورة مناسبة للعمل بها في البنوك الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: الاستصناع الموازي

عقد مستحدث من العقود المستجدة التي ظهرت حديثاً على مستوى المصارف الإسلامية بشكل خاص، يقوم المصرف فيه بعد إحالة العطاء عليه استصناعاً بعقد استصناع مع مقاول آخر يقوم بعمل المقاولة المتصنع عليها، ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله أجر المتمثل أو يتقاسم مع المصرف الربح حسب الاتفاق، وكلا الطرفين البنك (المستصنَع) والمقاول (المتصنع) للبنك يتعهدان أمام طالب الاستصناع بالوفاء

الفرع الثالث: مميزات صيغة الاستصناع

1. توفر هذه الصيغة تمويلاً متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة أو لسد الحاجة منها أو بيعها.
2. يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأسمال العامل للمشروعات الاستثمارية ذات الجدوى وهي بذلك تختلف عن صيغتي الإجارة أو البيع لأجل.
3. تسمح هذه الصيغة بتمويل مشروعات البنية التحتية مثل الطرق و المجاري وما شابهها.
4. يمكن تطبيق هده الصيغة على تمويل التجارة تعزيزاً للتجارة البينية في السلع بين الدول الإسلامية.
5. تشجع هذه الصيغة وتساعد في الاستغلال الأمثل للمواهب والقدرات التكنولوجية في مجال السلع الرأسمالية في الدول الإسلامية.[2]

[1]- خالدي خديجة وحبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2016، ص 219.
[2]- مرجع نفسه، ص 220.

المطلب السادس: صيغ التمويل عن طريق السلم

الفرع الأول: تعريف عقد السلم

السلم هو بيع موصوف في الذمة، بمعنى أن المشتري يعطي الثمن مقدماً على أن البائع يأتي بسلعة موصوفة بالذمة غير موجودة الآن، في وقت يتفقان عليه، ولا بد من تحديد الوقت، ولابد من تسليم الثمن في مجلس العقد كاملاً من غير تأجيل شيء منه.

ويستفيد البائع الحصول على تمويل نقدي عاجل، ويستفيد المشتري انه غالباً يشتري بأقل من السعر في الوقت حصول السلعة، مثلاً لو اشترى 100 صاعاً من التمر بعقد السلم فإنه يحصل عليه بأقل من سعره عندما ينزل السوق في وقته المعتاد[1].

الفرع الثاني: صور عقد السلم

– **الصورة 1:** أن يشتري البنك الإسلامي سلعاً بطريق السلم وتكون أرخص عليه، فإذا أخذها في الوقت المتفق عليه، وكل شركة تجارية أن تسوق له السلعة مقابل نسبة من الربح، وهذا جائز لأنه توكيل مقابل أجل.

– **الصورة 2:** أن البنك الإسلامي يبيع للبائع نفسه بعد تمام الأجل، بمعنى انه بعد حلول الوقت المتفق عليه لتسليم البضاعة، يقول البنك للعميل الذي باعه السلعة، أبيعها عليك مرة أخرى فهذا يجوز، مع أنه بيع قبل القبض، شرط أن يكون السعر الجديد بيوم التوفية، يمثل القيمة السابقة أو أقل، من لا يربح المشتري ما لم يضمن، وهذا الرأي هو اختيار بن تيمية وان القيم وهو رواية عن الإمام أحمد، أنه في هذه الحالة لا يكون منهما بقرض جرى نفعاً.

– **الصورة 3: السلم الموازي:** وهو أن يقوم البنك الإسلامي ببيع طرف ثالث، غير الذي عقد معه عقد السلم الأول يبيع مع هذا الجديد بنفس المسلم فيه في العقد الأول ونفس مواصفاته، ولكن ليس عن البضاعة الأول ويستلم الثمن مقدماً، فإذا هو سلم الأول مبلغاً وأستلم الثاني مبلغاً، ويكون الثاني أعلى من يستفيد فإذا جاء الأجل استلم البضاعة من الأول، وأعطاها للثاني، وهذه الصورة لا حرج في ذلك لأنهما عقدان شرعيان لا يوجد فيهما محضور شرعي[2].

---

[1]- خالدي خديجة، حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص217.

[2]- المرجع نفسه، ص 218.

الفرع الثالث: الخطوات العملية لعقد السلم.

هناك عدة خطوات ومن أبرزها ما يلي: [1]

1. دراسة طلب المتعامل حسب المعايير الفنية والضوابط الشرعية.
2. استيفاء الضمانات الكافية من المسلم إليه لتأمين البضاعة للمصرف وتجنباً للمماطلة، ولحفظ حقوق المصرف وهو أمر يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. تسليم رأسمال للمسلم إليه في مجلس العقد.
4. قبض المسلم فيه (السلعة موضوع السلم) من المسلم إليه.
5. يبيع السلعة بواسطة المصرف.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من هذه الصيغة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير وذلك كونه وسيطاً بين التاجر والمزارع أو الصانع وهذا يؤدي إلى زيادة الناتج الحقيقي.

[1]- هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 80.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإستراتيجية المالية للمؤسسة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي للإستراتيجية المالية من حيث تعريفها وأهميتها، إضافة إلى معرفة أبرز الطرق المستخدمة في تقييم الأداء المالي، وإبراز أهم مصادر التمويل الداخلية منها والخارجية.

المطلب الأول: ماهية الإدارة الإستراتيجية

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإستراتيجية

نجد الكثير من التعاريف للإدارة الإستراتيجية ولعل من أبرزها ما يلي:[1]

بالإمكان تعريف الإدارة الإستراتيجية بأنها "علم وفن صياغة، وتنفيذ، وتقييم القرارات الوظيفية المختلفة والتي تمكن المنظمة من تحقيق أهدافها".

تعريف الثاني : ويؤكد العالمان Strikland وThompson على أن الإدارة الإستراتيجية هي "العملية التي بواسطتها يتمكن المدراء من تأسيس اتجاه طويل الأمد للمنضمة، وتحديد أهدافها وتطوير الاستراتيجيات لغرض تحقيق هذه الأهداف في ضوء المتغيرات الداخلية والخارجية ذات العلاقة".

أما (Ansoff/1965)، وهو من أشهر الكتاب في هذا المجال فيعرف الإدارة الإستراتيجية على أنها " تصور المنظمة لعلاقاتها المتوقعة مع بيئتها بحيث يوضح هذا التصور نوع العمليات التي يجب القيام بها على المدى البعيد الذي يجب أن تذهب إليه المنظمة والغايات التي يجب تحقيقها".

الفرع الثاني: أهمية الإدارة الاستراتيجية:

تزايد إيمان الإدارة العليا بأهمية الإدارة الإستراتيجية والتفكير الاستراتيجي في المنظمات المختلفة (الكبيرة والصغيرة) مرده وجود عاملين أساسيان يتفاعلان معا.[2]

الأول: أن إيمان الإدارة العليا بالإدارة الإستراتيجية واعتمادها في إطار العمل الآني والمستقبلي من شانه تحقيق فوائد عديدة للمنظمة.

الثاني: أن اعتماد الإدارة الإستراتيجية أصبح لأن خيارا استراتيجيا بالنسبة الإدارة العليا في المنضمات نضرا لما تواجهه من تحديات (غير عادية) عديدة محلية وإقليمية وعالمية وبالتالي فإن التفكير بالإدارة العمل وتحقيق أهداف المنظمة بالأساليب التقليدية ما عدا مجديا في يمنا هذا.

---

[1]- مؤيد سعيد السالم، أساسيات الإدارة الاستراتيجية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1 عمان، 2004، ص19.

[2]- المرجع نفسه، ص 20

الفرع الثالث: فوائد الإدارة الاستراتيجية.

يمكن استخلاص عدة فوائد للإدارة الاستراتيجية نذكر منها:[1]

01-وضوح الرؤية المستقبلية واتخاذ القرارات الاستراتيجية: تتطلب صياغة الاستراتيجية قدرا كبيرا من الدقة توقع الأحداث المستقبلية والتنبؤ بمجريات الأمور والاستعداد لها، مما يمكن تطبيقها وبالتالي نمو المنظمة. أي استراتيجية تسمح للمنظمة بالاستعداد المسبق للمستقبل (بدل من الاستجابة فقط) والتأثير في الأنشطة المختلفة وبالتالي في ممارسة السيطرة على مستقبلها الخاص.

02-تاريخيا، كانت الفائدة الأساسية لإدارة الاستراتيجية تنحصر في مساعدة المنظمة في عمل استراتيجيات جيدة من خلال استخدام الطريقة العقلانية في إيجاد الخيار الاستراتيجي.

03-استيعاب وفهم أفضل للمتغيرات البيئية سريعة التغير: تستطيع المنظمات من خلال اعتمادها الإدارة الاستراتيجية الاستيعاب الأفضل والتأثير في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمتغيرات بيئتها في المدى البعيد قياسا في وضعها في المدى القصير ومن ثم تستطيع استغلال الفرص المتاحة والتقليل اثر المخاطر البيئية بما يخدم نقاط القوة وبحجم نقاط الضعف داخليا.

04-تحقيق **النتائج الاقتصادية والمالية الجيدة:** أثبتت الدراسات الميدانية أن المنظمات التي تستخدم الإدارة الاستراتيجية هي أكثر نجاحا من تلك التي لا تستخدم هذا الاختصاص، فهناك علاقة ايجابية بين النتائج الاقتصادية والمالية للمنظمة ومدى اهتمامها بالإدارة استراتيجياتها طويلة المدى (Miller&Cardinal).

05-تدعيم المركز التنافسي: تقوي الإدارة الاستراتيجية مركز المنظمة في ظل الظروف التنافسية الشديدة، وتدعم مركز الصناعات التي تواجه تغيرات تكنولوجية متلاحقة، كما تساعد المنظمة على الاستفادة من مواردها المتنوعة نظرا لاتساع سيطرتها الفكرية على أمور السوق.

المطلب الثاني: ماهية وأهمية الأداء المالي

نتطرق في هذا الفرع إلى كل من مفهوم تقييم الأداء وكذلك إلى أهمية تقيم الأداء البنوك وأهدافه.

الفرع الأول: مفهوم تقييم الأداء المالي

يرى البعض أن تقييم الأداء يعتبر من أدوات الرقابة، ذالك انه يمثل خطوة أساسية على الصعيد العملية الرقابية، حيث أن جوهر التقييم الأداء هو مقارنة الأداء الفعلي بمؤشرات محددة مسبقا للوقوف على

[1]- مؤيد سعيد السالم، مرجع سابق، ص21.

الانحرافات ثم يلي ذالك اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيحها، تكون المقارنة عادية بين ما هو محقق فعلا، وبين ما هو مستهدف في نهاية مدة زمنية معينة، والتي عادة ما تكون سنة، أما عن تقييم الأداء في البنوك فهو عملية تأكد وتحقق من أن الموارد المتاحة للبنك قد استخدمت بشكل كفئ

ويعرف كذلك بأنه عملية شاملة تستخدم فيها جميع البيانات المحاسبية وغيرها للوقوف على الحالة المالية للبنك، والتحديد الكيفية التي أديرت بها موارد خلال فترة زمنية معينة.

إن تقييم الأداء بهذا المفهوم ما هو إلا دراسة لمدى استغلال الموارد الاقتصادية للمنشاة وتطوير فعاليتها الإنتاجية وتنفيذها للخطط المرسومة، بمعنى أخر، انه يقدم تشخيص للمشاكل التي تواجهها المنشأة والحكم على كفاءتها في قيامها بأعمالها ويمكن توضيح تقييم الأداء الكلي للبنك من خلال الشكل التالي:[1]

[1] يحي سعيدي، توفيق غفصي:تقييم أداء البنوك العمومية الجزائرية باستخدام النسب المالية، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير، العدد09، 2013، ص 39.

شكل رقم(3.1): تقييم الأداء الكلي للبنك:

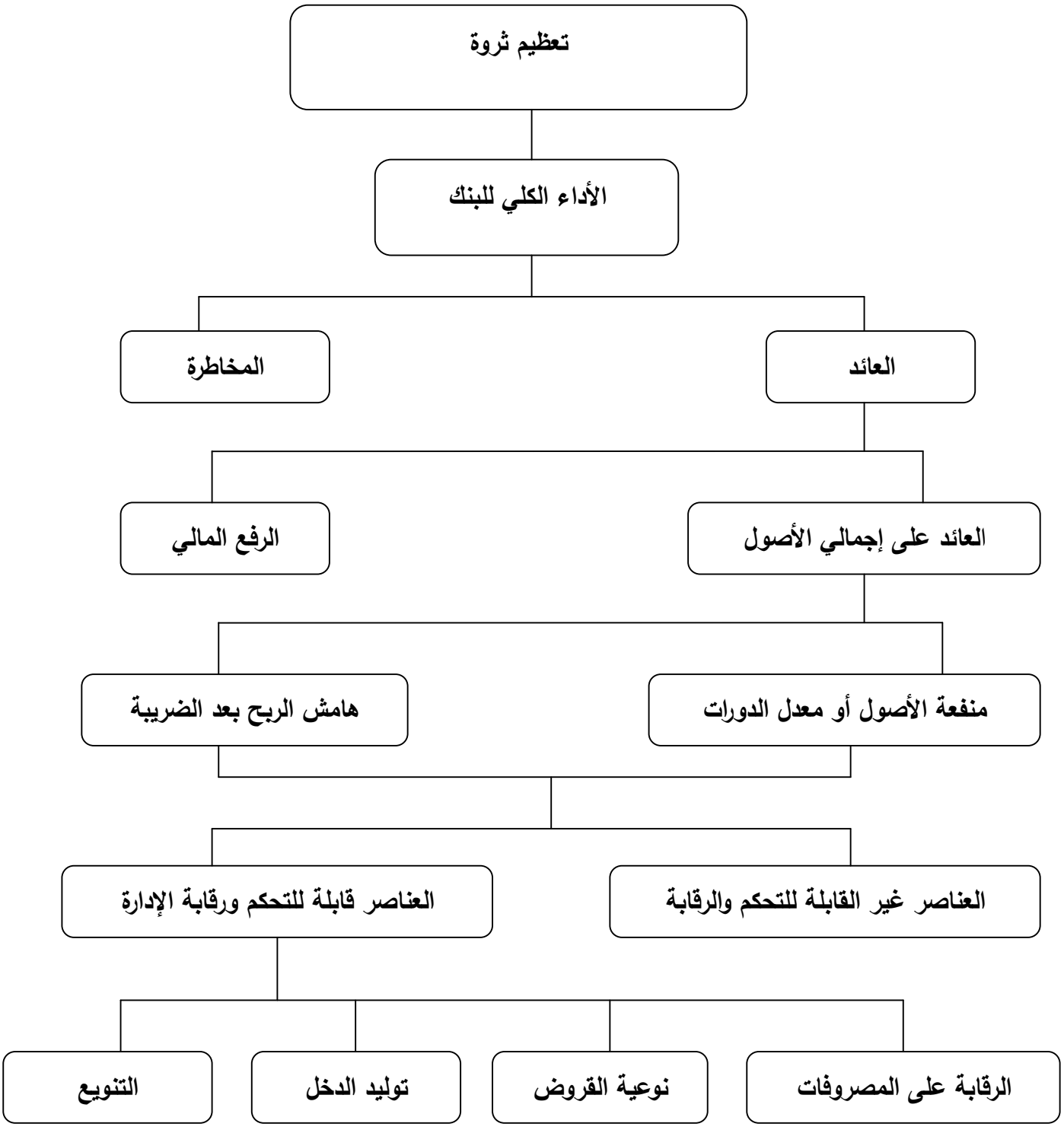

المصدر: طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية**، الإسكندرية، 2003، ص78.

الفرع الثاني:أهمية تقييم الأداء المالي:

تكمن أهمية تقييم الأداء المالي في ما يلي:[1]

01- اكتشاف الانحرافات ومعرفة أسبابها، لكي تتخذ الإجراءات التصحيحية منعا لتكرارها. ويتم اكتشاف الانحرافات لكل نشاط ما أنشطة المنشاة حيث يساعد ذالك المستويات الإدارية المختلفة على ممارسة الوظيفة الرقابية عن طريق مبدأ باستثناء، إذ يركز المديرون على الانحرافات المكتشفة وفي الوقت نفسه يستطيعون التفرغ لمهامهم الأخرى.

02- ترشيد الإنفاق عن طريق متابعة كيفية استخدام المنشاة لمواردها المتاحة، وهل كان هذا الاستخدام بدون هدر أو ضياع أو عطل، وهل المنشاة طموحة لتحقيق ما هو أعلى وأكثر اتساعا، ومدى الأهداف المرسومة من خلال الاستغلال الأمثل والفضل للموارد الاقتصادية المتاحة؟

03- التأكد من تحقيق التنسيق بين مختلف أوجه نشاط المشروع المتمثلة في الإنتاج والتسويق والتمويل والأفراد، وذالك ضمانا لتحقيق الوفورات الاقتصادية ولتلافي الضياع الاقتصادي والإشراف المالي

04- طمأنة الأطراف الخارجية المساهمة أو التي تدعم النشاط ماديا أو معنويا على جدوى دعمها وذالك بالتأكيد على تحقيق العمل وخدمة أهدافه.

05- قصور الأساليب التقليدية لتقويم الأداء.

06- يبين تقييم الأداء في البنوك التجارية قدرة البنك على تنفيذ ما خطط له من أهداف من خلال مقارنة النتائج المتحققة مع المستهدفة منها والكشف عن الانحرافات واقتراح الحلول المناسبة لها، مما يعزز أداء البنك التجاري بمواصلة البقاء والاستمرار في العمل

07- يظهر تقييم الأداء المركز الاستراتيجي للبنك التجاري ضمن إطار البيئية التي يعمل فيها، ومن ثم تحديد الأولويات وحالات التغير المطلوبة لتحسين المركز الاستراتيجي للبنك.

[1]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري:إدارة البنوك،مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للطباعة والنشر، ط01، عمان الأردن، 2000، ص232.

الفرع الثالث: أهداف تقييم الأداء المالي في البنوك التجارية:

لعملية تقييم الأداء في البنوك التجارية أهداف متنوعة يمكن حصر أهمها فيما يلي:[1]

01-متابعة تنفيذ أهداف البنك التجاري المحددة مسبقا، الأمر الذي يتطلب متابعة الأهداف المحددة كما ونوعا وضمن الخطة المرسومة والمدة المحددة لها، ويتم ذالك بالاستثناء على البيانات والمعلومات المتوفرة عن سير الأداء.

02-الكشف عن مواطن الخلل والضعف في نشاط البنك التجاري وإجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها، وذالك بهدف وضع الحلول اللازمة لها وتصحيحها.

03-التحقق من تنفيذ الأهداف التي تضمنها الخطط الموضوعة من طرف البنك التجاري في الوقت المحدد.

04-الرقابة على الكفاءة الأداء من تنفيذ البنك لأهدافه وذالك بالاستخدام موارد المتاحة أفضل استخدام.

05-الكشف عن مدى تحقيق القدرة الإرادية والقدرة الكسبية، حيث أن الأولى تعني القدرة على توليد إيرادات سواء من الأنشطة الجارية أو الرأسمالية أو الاستثنائية، بينما تعني الثنائية القدرة على تحقيق فائض من الأنشطة الموضحة سابقا من اجل مكافأة عوامل الإنتاج.

الفرع الرابع: تقييم الأداء المالي باستخدام النسب المالية:

يتم تقييم الأداء المالي للمؤسسة باستخدام عدة نسب نذكر منها[2]:

أولا: مؤشرات العائد: تعكس نسب العائد الأداء الكلي للشركة، فبينما تقيس كل مجموعة من النسب السابقة التي جرى تناولها جوانب معينة من أداء الشركة، فإن نسب الربحية توحد الأثر لأغلب قرارات الإدارة، فهي تفحص قدرة الشركة في توليد الأرباح من المبيعات، والموجودات، وحق الملكية. والأرباح هي المقياس لفعالية سياسات إدارة الشركة الاستثمارية، والتمويلية، والتشغيلية، والقرارات المتخذة المتعلقة بهذه السياسات. والنسب الأكثر شيوعا للربحية هي: العائد على حقوق الملكية، العائد على الأصول، معدل هامش الربح، معدل منفعة الأصول، معدل الرفع المالي.

[1]- هباج عبد الرحمن، اثر مراقبة التسيير على الرفع من مستوى الأداء المالي،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر غير منشورة، فرع تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012،2011، ص10.

[2]- محمد علي العامري، الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2008، ص 116.

الجدول رقم(3.1): يمثل مؤشرات العائد المستخدمة في البنك البركة الجزائري.

المؤشرات	النسب
العائد على حقوق الملكية	النتيجة الصافية/ حقوق الملكية
العائد على الأصول	النتيجة الصافية/ إجمالي الأصول
معدل هامش الربح	النتيجة الصافية/ إجمالي الإيرادات
معدل منفعة الأصول	إجمالي الإيرادات/ إجمالي الأصول
معدل الرفع المالي	إجمالي الأصول/ حقوق الملكية

المصدر: أسماء بربار، **تقييم أداء البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، فرع مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص11.

ثانيا: نسب المـــديونية والرافعة المالية:

تقيس هذه النسب مدى اعتماد الشركة على أموال غير الملاك في تشكيل هيكل رأسمال، فمعروف إن التمويل عن طريق الاقتراض هو سلاح ذو حدين، فمن جهة تحقق الشركة باعتمادها على الاقتراض وفرات ضريبية، كون الفوائد على القروض لا تخضع للضريبة، ومن جهة أخرى فالاقتراض كلما زاد مستواه كلما دخلت الشركة فئة خطرا أعلى بالإضافة إلى انخفاض معدلات التغطية.[1]

الجدول رقم(4.1): يمثل نسب المديونية المستخدمة في بنك البركة الجزائري.

المؤشرات	النسب
نسبة الأصول إلى حقوق الملكية	مجموع الأصول/ حقوق الملكية
نسبة الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية	الأصول الثابتة/ حقوق الملكية

المصدر: نوردين خبابة، الإدارة المالية، دار النهضة العربية،ط1،سنة 1997، بيروت، ص 55

ثالثا: مؤشرات المخاطرة

من المعروف أن أي قرار للاستثمار أو للتمويل يترافق معه شيء من ألا تأكد بشأن النتائج المتحققة من ذالك القرار وعليه فإن ألا تأكد يعني مخاطرة عالية، بالتالي فالمخاطرة هي درجة من ألا تأكد

[1]- نوردين خبابة، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1997، ص 55.

في قرارات الاستثمار والتمويل، فتوجد هناك عدة أنواع من المخاطر يجب أن نأخذها بعين الاعتبار كمخاطر الائتمان ومخاطر رأس المال ومخاطر السيولة.[1]

الجدول رقم (5.1): يمثل جدول المخاطرة المستخدمة لبنك البركة الجزائري

مؤشرات المخاطرة	البنك البركة الجزائري
مخاطر الائتمان	مخصصات خسائر القروض/ إجمالي القروض
مخاطر رأس المال	إجمالي حقوق الملكية/ إجمالي الأصول
مخاطر السيولة	النقديات/إجمالي الودائع

المصدر: أسماء بربار، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثالث: مصادر التمويل:

الفرع الأول: مصادر التمويل قصير الأجل من حيث الشكل والطبيعة.

هناك العديد من التقسيمات لمصادر التمويل، لكن يبقى التقسيم من حيث الطبيعة والشكل هو الأبرز ويمكن أن نوجزها فيما يلي: [2]

أولا: مصادر التمويل قصيرة الأجل من حيث الطبيعة:

01-الائتمان التجاري: Commercial Crédit

يعرف الائتمان التجاري بأنه مصدر من مصادر التمويل التلقائية، والتي تشمل الموردين والمستحقات وغيرها. ويعرف هذا النوع من مصادر التمويل قصيرة الأجل بالمصادر التلقائية، نظرا للعلاقة التلقائية بين هذه العناصر والعمليات الجارية للمنشاة، خاصة منها المبيعات، فأي تغير في عنصر المبيعات يحدث عنه تغيير تلقائي في عناصر الخصوم المتداولة كالموردين والمستحقات وأوراق الدفع..الخ، فالائتمان التجاري هو عبارة التزامات المترتبة على الشركة نتيجة مشترياتها من الموارد والسلع على الحساب.

[1]- عدنان تايه النعيمي وآخرون، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، دار المسيرة، ط ، 3عمان الأردن 2009، ص135.

[2]- نوردين خبابة، الإدارة المالية، مرجع سابق، ص.467،470.

02- الائتمان المصرفي:

يعتبر الائتمان المصرفي ثاني أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل بالنسبة لمنضمات الأعمال، ويقصد به كل أنواع القروض التي تحصل عليها المنشاة من المؤسسات المالية والمصارف الخاصة، وتلجأ منظمات الأعمال إلى استخدام الائتمان المصرفي في الحالات التالية :

أ- عندما تكون احتياجات البرامج التشغيلية للمنظمة تتعدى ما توفره مصادر التمويل التلقائية.

ب-عندما تكون سمعة المنشاة في السوق في صورة يصعب معها على الإطلاق الحصول على احتياجاتها، أو على الأقل شروط معقولة.

ثانيا: مصادر التمويل قصيرة الأجل من حيث الشكل:

إن الحصول على مصادر التمويل قصيرة الأجل يمكن أن يتم في أشكال مختلفة يمكن حصرها في فئتين هما: مصادر التمويل قصيرة الأجل من غير ضمانات، والمكفولة بضمانات

01- مصادر التمويل قصيرة الأجل من غير ضمانات:

يقصد بها كل أنواع الائتمان التي يمكن للشركة الحصول عليها دونما تقديم أي ضمانات للجهة المانحة للائتمان. وتجر الإشارة إلى هذا النوع من مصادر التمويل يمكن أن يكون في صورة ائتمان تجاري، ائتمان مصرفي، وأي مصادر ثانوية أخرى.

02- مصادر التمويل قصيرة الأجل المكفولة بضمانات:

إن منظمات الأعمال عادة ما يكون أمامها قدر محدود من مصادر التمويل قصيرة الأجل غير المكفولة بضمانات، ولابد لتامين احتياجاتها من الأموال لذا تلجا المنظمة إلى مصادر التمويل المضمونة للحصول على أموال إضافية. هناك العديد من الضمانات التي يمكن أن تقترن بمصادر التمويل قصيرة الأجل ومنها ما يلي:

أ- ضمان الحجز القائم على الموجودات: يقصد هذا النوع من القروض المضمونة لمجموعة من الأصول.

ب-الإيصال الموثق: وهو أداة توثيق وإشعار بأن المنشأة المقترضة تحتفظ بأجل محدد كعامل ثقة من المقرض، وتعتبر تلك الأصول ضمانا للمقرض مع بقاء الأصل في حوزة المنشأة المقترضة.

ثالثا: شروط الائتمان التجاري وأسس منح الائتمان المصرفي:

- **شروط الائتمان التجاري:**

ويمكن فهم شروط الائتمان التجاري إذا أصبحنا ملمين بالعوامل الثلاث التي قد ينطوي عليها هذا الائتمان وهي:[1]

- **الخصم المسموح به أو الخصم النقدي:** وهو الخصم الذي يمنح إذا قام المدين بالسداد النقدي خلال فترة زمنية معينة.
- **فترة الاسترداد:** وهي الفترة الزمنية التي ينبغي السداد خلالها حتى يمكن الحصول على الخصم النقدي، وهذه المدة تكون قصيرة وتتراوح ما بين 10و 20يوم.
- **فترة السماح:** وهي الفترة الزمنية التي يمكن أن تمر قبل سداد الفاتورة وذالك في حالة عدم الحصول على الخصم النقدي.

- **أسس منح الائتمان المصرفي :**

تبذل البنوك التجارية عناية خاصة عند اتخاذ قراراتها بالتسليف، وذالك لكونها مقرضة لأموال الآخرين التي يجب المحافظة عليها، وتقليل المخاطر المتعلقة باستعمالها. هذا وتتخذ البنوك التجارية قراراتها التسليفية بعد القيام بالوقوف على الأمور التالية[2]:

- **مبلغ القرض:** تفضل البنوك أن يكون مبلغ القرض المطلوب من أي عميل كافيا لمواجهة احتياجاتها حتى لا تفاجأ بمزيد من الطلبات للاقتراض، إذا لم يكف المبلغ المقدم له أولا، لذا يقع ضمن اهتمامات البنوك التأكد من كفاية مبلغ القرض للعرض الذي يرغب العميل في تمويله.
- **الغرض من القرض:** كان المعتاد سابقا أن يحصل العميل على كل ما يطلبه من البنوك من أموال بمجرد طلبه دونما استفسار في هذه البنوك عن الغرض الذي سيستعمل له المبلغ المقترض.
- **مدة القرض:** وتفضل البنوك القروض القصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية وذالك بالحكم على تركيبة موردها، لكنها أحيانا على استعداد لتقديم قروض متوسطة الأجل.
- **مصادر الوفاء:** يصر البنك المقرض دائما، قبل الموافقة على منح قرض، على التأكد من وجود مصادر وفاء مؤكدة لدى المقترض.

---

[1]- مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان، ط1، 2005، ص80.

[2]- المرجع نفسه، ص 84.

- **مسموعات المقترض:** يعتمد تسديد القروض دائما على القدرة ورغبة المقترض في التسديد، وتستند هذه القدرة إلى معيار كمي يمكن قياسه بسهولة.
- **الضمانة:** لا تمنح البنوك تسهيلات من اجل الضمانات، بل تمنح القروض بعد التأكد من قدرة المقترض على تسديد من مصدر معروف خلال مدة معقولة.

الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسطة الأجل:

النوع الأول: القروض المصرفية المتوسطة الأجل:

لا شك في أن البنوك والمصارف دور كبير في تمويل الاحتياجات المالية متوسطة الأجل للشركات، والتي تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية خمس سنوات أو أكثر أحيانا. وغالبا ما تكون القروض المصرفية متوسطة الأجل مرهونة بضمانات. ومن الشروط التي يمكن أن ترتبط بالقروض المصرفية متوسطة الأجل ما يلي:[1]

01-شروط استخدام القروض.

02- شروط تحديد سقف المديونية للشركة.

03-قيود على تصرف الشركة بالموجودات.

04-قيود على توزيع الأرباح على المساهمين.

بالنسبة للشرط الأول فإن البنوك تعتمد إلى فرض شرط مرتبطة بكيفية استخدام الأموال المقرضة، بحيث لا يتيم استخدام تلك الأموال في غير أغراض التي تم الاتفاق عليها ويشكل هذا الشرط عامل ضمان للبنك للاسترداد أمواله، أما الشرط الثاني فيتعلق بتحديد سقف المديونية للشركة من طرف البنك، حفاظا على الملاءة المالية للشركة وقدرتها على تسديد القروض مستقبلا.

هنالك عدة أنواع للقروض المصرفية نذكر منها ما يلي:

01- قرض المدة:

وهي عبارة عن قروض مصرفية تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية سبع سنوات، وغالبا ما يكون هذا النوع من القروض مربوطا بإحدى أو مجموعة من الشروط المذكورة أعلاه.

[1]-نوردين خبابة، مرجع سابق ، ص 484.

02- قروض التجهيزات:

تلجا الشركات عند الحاجة إلى طلب قروض متوسطة الأجل لغرض تمويل شراء تجهيزات جديدة محددة. وبإمكان الشركات في هذه الحالة الحصول على قروض تجهيزات متوسطة الأجل بضمانة التجهيزات التي يتم شرائها، حيث يقوم البنك الممول بوضع حجز على التجهيزات التي تم تمويلها كعامل ضمانة بالنسبة للبنك، فيتم بموجب منه الشركة المقترضة من التصرف في هذه التجهيزات أو إعطاء البنك حق التصرف في التجهيزات كأن يقوم ببيعها واسترداد أمواله في حالة تخلفت الشركة عن الدفع.

النوع الثاني: الاستئجار Leosing

أولا: تعريف الاستئجار:

الاستئجار هو عقد يلتزم بموجبه المستأجر Lessce يدفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها لمالك Lessor أصل من الأصول لقاء انتفاع الأول بالخدمات التي يقدمها الأصل المستأجر لفترة زمنية.[1]

ثانيا: أنواع الاستئجار: هناك عدة أنواع للاستئجار نذكر منها.

01-**الاستئجار المباشر Direct lease**

حيث تحصل المؤسسة على منافع أصل لا تملكه عن طريق استئجاره مباشرة من مالكه.

02-**البيع وإعادة الاستئجار: Sale lease bocke**

حيث كبيع إحدى المؤسسات أصلا لا تملكه، وفي الوقت نفسه تستأجره من المشتري.

03-الاستئجار **الممول: Leveraged Lease**

هناك ثلاثة أطراف في العملية هي:

01- المؤجر 02- المستأجر 03- المقرض الذي يمول شراء الأصل الذي سيؤجر

ثالثا: ترتيب التأجير:

أ-**التأجير المالي:**

وبموجبه تحصل الشركة المستأجرة على الأصول المطلوبة مقابل التعهد بدفع دفعات تسديد تغطي تكلفة الأصل الكلية بالإضافة إلى الجهة المؤجرة.

[1]- مفلح محمد عقل، مرجع سابق، ص128.

ويتميز بالخصائص التالية:[1]

01- يتطلب الأصل المستأجر إطفاء كاملا.

02- يعتبر عقد الاستئجار غير قابل للفسخ.

03- لا يشمل عقد الاستئجار تأدية الخدمات

ب- **التأجير التشغيلي:**

يطلق هذا النوع من التأجير أحيانا تأجير الخدمات، ويقدم على فكرة الانتفاع من الخدمات الأصل دون أن ينتهي ذالك الانتفاع بتملكه، كما هي الحال في النوع الأخر من التأجير. ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من التأجير، تأجير الحسابات وآلات التصوير والسيارات والشركات.[2]

رابعا: مميزات وعيوب التمويل بالاستئجار

- **المميزات:**

بشكل عام فإن الشركات تلجأ إلى استخدام الاستئجار لأسباب عديدة نذكر منها[3]:

- الاستئجار لا يترتب عنه أية قيود كما هو الحال بالنسبة للقروض.
- الاستئجار يمكن الشركة المستأجرة الاستفادة من تمويل كامل على عكس التمويل بالقروض، حيث قد لا تستفيد الشركة بكامل قيمة القرض كما سبق أن بينا.
- الاستئجار يعي صورة معززة للمركز المالي للشركة

- **العيوب:**

من بين العيوب التي يمكن أن تأخذ على الاستئجار الأصول ما يلي:

- إن الشركة لا تستفيد من قيمة الخردة لأصل المستأجر.
- تكلفة الفائدة المترتبة على الاستئجار عادة ما تكون أعلى من تكلفة فائدة الاقتراض.
- الاستئجار لا يسمح للشركة المستأجرة بإدخال أي تحسينات على الأصول المستأجرة.

النوع الثالث: مصادر التمويل الطويلة الأجل:

لقد سبق أن اشرنا في بداية هذا المبحث الهيكل المالي للمنشاة يتكون من مصادر التمويل قصيرة الأجل ومصادر التمويل طويلة الأجل، وتعرف مصادر التمويل طويلة الأجل بهيكل رأسمال وتعتبر قرار

[1]- نوردين خبابة، مرجع سابق، ص 485.

[2]- مفلح محمد عقل، مرجع سابق، ص84.

[3]- نوردين خبابة، مرجع سابق، ص 493.494.

تشكيل هيكل رأس المال من القرارات الإستراتيجية في حياة المنظمة الأعمال ويمكن حصر تعدد الأدوات في مبحثنا كالتالي:

أولا: مفهوم السندات: Concept of Bouds

يعتبر السند مستند مديونية طويل الأجل يوافق بموجبه مصدر السند (المقترض) على سداد دفعات دورية، تتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية إلى حامل السند بتواريخ محددة بموجب العقد بالإضافة إلى سداد القيمة الاسمية عند تاريخ استحقاق، وبالتالي فهو يمثل دين على الجهة التي أصدرته، أما حامل السند فيعتبر دائنا لتلك الجهة وله حق استرداد قيمته في الموعد المحدد للاستحقاق السداد، كما أن له الأولوية في الحصول على مستحقاته عند وقوع الخسارة أو في حالة التصفية.[1]

وتتميز السندات بثلاثة خصائص وهي:

01- خاصية الاستبدال.

02- حق الاستدعاء.

03- خيارات الشراء المضمون.

ثانيا: الأسهم الممتازة:

يعتبر السهم الممتاز مستند ملكية، ويوجد له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية.

وتتمثل القيمة الاسمية بالقيمة التي تم إصدار السهم بها والمنصوص عليها عند عقد التأسيس وبالعادة تكون دينار واحد. أما القيمة الدفترية فتمثل في القيمة الاسمية الموجودة بند حقوق الملكية في الميزانية العمومية مضافا إليها علاوة إصدار الأسهم الممتازة، وأخيرا تتمثل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بها السهم وقد تكون أكبر أو أصغر من القيمة الاسمية أو الدفترية.

يجتمع السهم الممتاز بين خصائص السهم العادي والسند، فهو يشبه السهم العادي كونه يعتبر مستند ملكية ليس له تاريخ استحقاق، كما أن مسؤوليته محدودة، كما لا يحقق له المطالبة بالتوزيعات إلا إذا قررت الإدارة إجراء توزيعات، وأخيرا له الأولوية في شراء أية إصدارات جديدة.

[1]- مؤيد عبد الرحمن الدوري، حسين محمد سلامة، أساسيات الإدارة المالية، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015، ص 239.

ويعتبر سند كونه نصيب السهم من الأرباح محددة بنسبة معينة من القيمة الاسمية، ولا يوجد لحملة الأسهم العادية الحق في الحصول على نصيبهم من الأموال التصفية قبل أن يحصل عليها حملة الأسهم الممتازة، كما أن هناك نوع من الأسهم الممتازة يمكن استدعائه.

- تتمتع الشركة التي تصدرها أسهم ممتازة ببعض المزايا.

1. أنها ليست ملزمة باء جراء التعديلات
2. التوزيعات محدودة بمقدار معين
3. لا يحق لحملة هذه الأسهم التصويت إلا في حالات معينة

- **أما عيوبه:**

1. ارتفاع تكلفته نسبيا فهي تفوق تكلفة السندات، لان التوزيعات غير معفاة من الضرائب.
2. إلزامية التوزيعات فمع انه لا يحق له المطالبة بالتوزيعات إلا إذا قررت الإدارة إجراء التوزيعات إلا أنها تجمع الأرباح لسنوات لاحقة.

ثالثا: القروض طويلة الأجل: Long.Term Debt

إلى جانب مصادر التمويل طويلة الأجل السابقة الذكر، تبقى أمام منظمات الأعمال فرص التمويل عن طريق المؤسسات المالية والبنوك.

ويعد الاقتراض طويل الأجل احد النشاطات الرئيسية للمؤسسات الاستثمارية بشتى أشكالها. وتعتبر المؤسسات المالية الطرف الوسيط بين مدخري الأموال ومستخدميها، ومن أمثلة المؤسسات المالية البنوك التجارية، بنوك الادخار وشركات التامين.

إن القروض طويلة الأجل هي عبارة عن عقد يتم بين المؤسسات المالية والشركة طالبة القرض، ويتم تحديد بنود وشروط العقد على أساس التفاوض بين الطرفين، وتشمل بنود العقد النقاط التالية[1]:

- قيمة القرض.
- مدة القرض.
- ضمانات العقد إن وجدت في حالة القروض المكفولة بضمانات.

[1]- نوردين خبابة، مرجع سابق ذكره، ص 501.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

من خلال البحث والاستطلاع الذي أجراه الباحثين في هذا الموضوع ، تم الاطلاع على الدراسات السابقة تناولت بصورة مباشرة موضوع التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف الإسلامية، كما تضمنت أيضا بعض الدراسات حول الإستراتيجية المتبعة من طرف البنوك التي ترتكز على معايير اختيار المؤسسات ولعل ابرز هذه المعايير: سلامة المركز المالي للمؤسسة، تقييم المشروع والضمانات المقدمة.

المطلب الأول:عرض الدراسات السابقة

الفرع الأول: الدراسات السابقة حول صيغ التمويل الإسلامي.

1- دراسة بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،(دراسة حالة بنك البركة)،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص مالية ونقود، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر،سنة 2009-2010.

كما هدفت الدراسة إلى محاولة المساهمة في المساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجاوز عقبة التمويل بتوضيح ما يمكن أن يقدمه نضام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات، على الأساس انه يختلف عن التمويل التقليدي اختلافا جذريا، و توضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي.

أما عن الفرضيات فقد بيّن الكاتب بأن تؤدي أسواق المالية الإسلامية نفس الدور الاقتصادي للأسواق المالية التقليدية لكل بما يتوافق والشريعة الإسلامية. كما تمكن صيغ التمويل الإسلامية مزايا كفيلة بحل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اعتمد الكاتب على المنهج الوصفي، كما استخدم أحيانا المنهج الاستنباطي أثناء محاولة تأصيله لبعض المفاهيم والمبادئ والشروط المتعلقة بالتمويل الإسلامي من كتب الفقه الإسلامي، أما الجزء التطبيقي اعتمد على المنهج المسح باستخدام الاستبيان لإجراء الدراسة الميدانية تمثل مجتمع دراسة الكاتب في لجنة التمويل والاستثمار لدى بنك البركة.

وفي الأخير تطرق الكاتب إلى عدة نتائج في الدراسة مفادها أن التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

2- دراسة حسني عبد العزيز يحي، ، الصيغ الإسلامية لاستثمار في رأس مال العامل، شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2009

هدفت الدراسة إلى بيان فلسفة العقود والمعاملات المالية الإسلامية وقدرتها على تلبية الحاجات الاقتصادية لأفراد والمؤسسات وبيان الآثار المالية لعقود التمويل الإسلامية على المركز المالي للمؤسسة المتمولة وأثارها المالية والاقتصادية الأخرى.

وتم التطرق إلى الفرضيات التالية: انه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم التمويل رأس مال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية ونوع العقود المستخدمة في التمويل.كما بينت الدراسة أيضا أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم التمويل رأس مال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية وربحية المصرف الممول.

تم الاعتماد على المنهج الإحصائي الوصفي، أما عينة الدراسة فقد استعان بالدليل الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي الأخير وصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن الفكر الإسلامي يختلف عن الفكر التقليدي في الطرق والأدوات المتبعة لتمويل رأس مال العامل والأنشطة التشغيلية، كما لا تزال المصارف الإسلامية تركز في عملياتها على عقود البيع الأجل بالرغم من تزايد استعمال عقد التأجير التمويلي كما أن أسلوب التمويل بالمرابحة لا زال يطغي على العمليات المصارف الإسلامية.

3-مقال بعنوان "الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية كبديل لطرق التمويل التقليدية"،عيسى حجاب، بن محاد سمير، "ملتقى دولي حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة"، جامعة محمد بوضياف، يوم 2016/11/15.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عملية التمويل ومدى أهميتها في تفعيل المشاريع الإسلامية وكذا التعرف على البنوك التقليدية وصيغة التمويل الربوي المعتمدة فيها، وعلى مكانة التمويل الإسلامي كحل الأزمات المالية العالمية عند غير المسلمين.

استخدم الباحث المنهج الوصفي لعرض بعض المفاهيم النظرية فيما يخص عملية التمويل وأهميته ومنهج دراسة حالة حيث تم التطرق إلى صيغة واحدة من صيغ التمويل الإسلامية.

وفي الأخير توصل الباحث إلى النتائج التالية: أنه يوجد فرق واضح وجلي بين صيغ التمويل الإسلامية وصيغ التمويل التقليدية.وقد بين الكاتب أن التمويل الربوي ينطوي عنه أخطار شديدة على الاقتصاديات من بينها التضخم، الركود التضخمي، والكساد حسب أراء العلماء.

الفرع الثاني:الدراسات السابقة حول الإستراتيجية المالية

1- دراسة سفيان بلهادي، "التمويل البنكي وأثره على ربحية المؤسسات المتوسطة والصغيرة"، دراسة حالة: (بنك تقليدي وبنك إسلامي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، سنة الجامعية: 2013/2012.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة الإستراتيجية المتبعة من طرف البنوك في تكوين واستثمار مواردهم المالية. ودراسة أهم التكاليف المترتبة على اختيار الصيغة التمويلية من قبل المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم وذالك بغرض توجيهها إلى الاختيار التمويلي الأفضل بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والذي يضمن لها تحقيق أقصى ربح ممكن.

وتم الاقتراح الفرضيات التالية: تكمن طريقة الاستفادة من تنوع صيغ التمويل البنكي في إعطاء مساحة اكبر للاختيار من خلال تقديم عدة بدائل يتم المفاضلة بينها وفقا لإمكانيات المؤسسات المتوسطة والغيرة المتاحة،كما ترتكز معايير اختيار البنوك للمؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم على ثلاث معايير وهي: سلامة المركز المالي للمؤسسة، تقييم المشروع والضمانات المقدمة.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة حالة.

وتم التوصل إلى النتيجة التالية انه يمكن التأثير المباشر للتمويل البنكي على ربحية المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التكاليف والأعباء المحملة لاختيار التمويل البنكي، كما أن التكلفة على أساس المشاركة في الأرباح اقل منها على أساس سعر الفائدة هذا بالإضافة إلى الميزة الأخرى التي تمنحها البنوك الإسلامية وهي المشاركة في الخسارة فهي تعد أرباحا بالنسبة للمؤسسة.

2-دراسة الو احشي وردة، محاولة بناء نظام متوازن لتعزيز الأداء المالي في البنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري- أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر3، سنة 2016/2015.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق مقاييس أسلوب بطاقة الأداء المتوازن المحددة ضمن جوانبه الأربعة:المالي، العميل، العمليات الداخلية، والنمو والتعلم، في تعزيز الأداء المالي للبنوك الإسلامية ومدى إمكانية إضافة أبعاد أخرى، حسب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

ووضعت الباحثة عدة فرضيات أهمها:- لدى البنوك الإسلامية نظام خاص بتقييم الأداء يختلف عن غيرها من البنوك.- يعاني تطبيق نظام تقييم الأداء المتوازن في بنك البركة الجزائري من بعض القصور، نظرا لطبيعة العمل في هذا البنك.

اعتمدت الباحثة في بحثها على منهج الاستدلال بالاستنباط الذي ينتقل من العام إلى الخاص.

كما توصلت الباحثة إلى نتيجتين هما انه هناك تطور كبير في النظرة إلى أداء منظمات الأعمال، فبعد أن كان الاهتمام منصبا على المؤشرات المالية في تقييم الأداء أصبح هناك توجه إلى الجوانب غير مادية في هذه العملية ، وانه ينتج عن التطبيق الجيد لأسلوب بطاقة الأداء المتوازن قرارات صحيحة تكون عاملا مساعدا للإدارة في اتخاذ قرارات كثيرة وحاسمة، توجه منظمات الأعمال نحو الأداء المطلوب والغاية المرجوة

المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة

الفرع الأول: التعقيب عن الدراسات السابقة

تعقيبا على جملة الدراسات السابقة التي استعرضناها يتضح أن هذه الدراسات قد تعددت واختلفت باختلاف الأهداف التي سعت إلى تحقيقها واختلاف الموضوعات التي تناولتها، واختلاف البيئات التي تمت فيها، فمن هذه الدراسات ما تناولت موضوع التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي حاول من خلاله صاحب الدراسة معرفة مدى المساهمة و المساعدة التي تقدمها الصيغ الإسلامية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجاوز عقبة التمويل من جهة و منها من ركز على صور تطبيق الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والإجراءات العملية لتنفيذها.

كما أشارت بعض الدرسات إلى الإستراتيجية المتبعة من طرف البنوك في تكوين واستثمار مواردهم المالية. ودراسة أهم التكاليف المترتبة على اختيار الصيغة التمويلية من قبل المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم وذالك بغرض توجيهها إلى الاختيار التمويلي الأفضل بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والذي يضمن لها تحقيق أقصى ربح ممكن.

ومن هذه الدراسات:

- دراسة تناولت موضوع الصيغ الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة دراسة(**بوزيد عصام 2009**).

– دراسة هدفت إلى بيان المعاملات المالية الإسلامية وقدرتها على تلبية الحاجات الاقتصادية لأفراد والمؤسسات وبيان الآثار المالية لعقود التمويل الإسلامية على المركز المالي للمؤسسة المتمولة(**حسني عبد العزيز يحي 2009**).

– دراسة هدفت التعرف على البنوك التقليدية وصيغة التمويل الربوي المعتمدة فيها، وعلى مكانة التمويل الإسلامي كحل الأزمات المالية العالمية عند غير المسلمين(**عيسى حجاب، بن محاد سمير2016**).

– دراسة هدفت إلى معرفة إمكانية ومدى التأثير المباشر للتمويل البنكي على ربحية المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التكاليف والأعباء المحملة لاختيار التمويل البنكي(**سفيان بالهادي 2013**)

– دراسة هدفت إلى معرفة مدى استخدام البنوك الإسلامية نظام خاص بتقييم الأداء المالي (إستراتيجية المالية) يختلف عن غيرها من البنوك التقليدية في منح المؤسسات قروض تمويلية (**واحشي وردة 2016**)

الفرع الثاني: مميزات هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

مما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة ،أنها ربطت بين متغيرين أولهما التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات نظرا لما تعانيه هذه الأخيرة من إشكالية التمويل من البنوك التقليدية ، أما المتغير الثاني فهو الإستراتيجية المالية للمؤسسة (الأداء المالي ، النسب المالية ، الربحية ، السيولة) ومدى مراعاة البنوك لهاته المعايير في منحها القروض للمؤسسات.

ملخص الفصل:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية نقدية كغيرة من المصارف، يعمل على جذب وجمع الأموال وتوظيفها بما يضمن نموها، ويعمل على تحقيق الربحية والسيولة لكن في إطار الشريعة الإسلامية و يستهدف إلى تنمية الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات وتعتمد البنوك الإسلامية على مصادر الأموال منها مصادر داخلية كرأسمال والاحتياطات، وأما المصادر الخارجية كمساهمات المؤسسين وودائع الأشخاص وأموال الزكاة والصدقات، وللبنوك الإسلامية منتجات كالمضاربة والمرابحة والسلم و الاستصناع، كما أن للإدارة الإستراتيجية أهمية وفوائد جمة ذالك منها أن الاعتماد عليها أصبح خيارا استراتيجيا بالنسبة الإدارة العليا في المنضمات نضرا لما تواجهه من تحديات (غير عادية) عديدة محلية وإقليمية وعالمية وبالتالي فإن التفكير بالإدارة العمل وتحقيق أهداف المنظمة بالأساليب التقليدية ما عدا مجديا في يمنا هذا، كما تم التطرق إلى أهم الدراسات السابقة حول هذا الموضوع ومحاولة مقارنتها بالدارسة الحالية.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري

تمهيد:

بنك البركة الجزائري هو بنك إسلامي، ما يجعله ذو أهمية خاصة تتضح من خلال أشكال التمويل التي يقدمها والأهداف الاقتصادية والاجتماعية المراد تحقيقها، وما يجعل بنك البركة مميز عن بقية البنوك الأخرى هو خصائص وطرق التمويل التي تخضع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

بهدف التعرف على مختلف صيغ التمويل المستعملة في البنوك الإسلامية من جهة وكذا من أجل توضيح المنهجية المتبعة في دراسة ملفات التمويل بتطبيق تقنيات التحليل والدراسة المستعملة لدى البنوك الإسلامية ، سيتم تشخيص كل هذا في وكالة بنك البركة الجزائري الموجودة في برج بوعريريج، وقبل كل شيء نرى انه من الضروري تقديم عام لهيكل بنك البركة الجزائري بجميع مصالحه وهيكل وكالة برج بوعريريج، إضافة إلى دراسة حالة تطبيقية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ميدان الدراسة والأدوات المستخدمة.
- المبحث الثاني: عرض النتائج ومناقشتها.

المبحث الأول: ميدان الدراسة والأدوات المستخدمة:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف بنك البركة الجزائري وكذا أهداف البنك ومهامه وإستراتيجيته لمختلف التمويلات الممنوحة للمؤسسات من طرف بنك البركة بأجراء مقابلة حول الموضوع وكذا تقييم الأداء المالي للبنك باستخدام المؤشرات والنسب المالية.

المطلب الأول: نظرة عامة عن بنك بركة الجزائري

الفرع الأول: تعريف بالمؤسسة

يعتبر بنك البركة من أهم المنشآت المالية الدولي، بدأ مزاولة نشاطه سنة 1980م في جدة بالمملكة العربية السعودية، برأس مال قدره آنذاك:200.000.000.00 ريال سعودي، وتعود ملكيته لرجل الأعمال السعودي الشيخ " صلاح عبد الله كمال "، وقد تمكن البنك خلال فترة لا تتجاوز ستة سنوات من التوسع والانتشار وذالك بظهور 14 بنك ومنشأة مالية موزعة على مختف الدول المسلمة في أسيا وإفريقيا، وحتى الدول الغربية كسويسرا، فرنسا بريطانيا..

أما عن البنك الخامس عشر فقد تم إنشائه في دولة الجزائر.

بنك البركة هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يفتح أبوابه في الجزائر، انشئي تاريخ:02 ماي 1990م الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، يتمركز المقر الرئيسي لبنك البركة في الجزائر العاصمة بالعنوان الموالي:

حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر العاصمة، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم: 00/B/0014294.

وفي 20 ماي 1991م، تم الإعلان رسميا عن افتتاح رسميا بنك البركة الجزائري على شكل شركة ذات أسهم في إطار قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 ابريل 1990م، الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر- والمعدل بتاريخ 31-03-2011م، المؤرخ ب:26أوت 2003م، برأس مال قدره 500.000.000دج. أي ما يعني 500.000 سهم بقيمة: 1000دج للسهم الواحد، وحصة كل طرف قدرت ب50%من رأس المال.[1]

[1] قانون النقد والقرض 10-1990م، الصادر في 14 ابريل 1990م، المعدل ب 31-03-2011م، المؤرخ في 26 أوت2003م.

الفرع الثاني: رأس مال البنك:

بدأ البنك مزاولة نشاطه برأس مال اجتماعي يساوي: 500 مليون دينار جزائري مقسم إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 100دج ويشترط فيه كل من:[1]

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك حكومي جزائري).
- مجموعة البركة المصرفية (جدة / السعودية).

وبعد تعديل القانون الأساسي بالضبط في المادة السابعة المتعلقة برأس مال، حدد رأس المال الاجتماعي للبنك بقيمة 2.500.000.000.00 دج مقسم إلى 2.500.00 سهم بقيمة اسمية مقدرة بـ: 1000 دج للسهم الواحد، وهو – رأس المال، موزع بنسبة مساهمة قدرها 56% من رأس المال الاجتماعي للبنك لمجموعة البركة المصرفية، أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية فنسبة مساهمته مقدرة ب:44% من رأس المال الاجتماعي.

أما عن الفرع البنكي محل الدراسة فمقره بالعنوان التالي: حي 01 نوفمبر 1954، الجباس برج بوعريريج رقم الوكالة: 405.

يملك البنك عددا من الشركات الفرعية أو الشركات التي يساهم في رأس مالها وهي:

- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك.SATIM.
- شركة ما بين المصارف للتكوين SIBS.
- شركة البركة والأمان للتامين وإعادة التامين.
- الشركة الجزائرية للخدمات البحرية ALSHUP.

الفرع الثالث: أهداف البنك

يهدف البنك لتغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل واستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

- تحقيق ربح الحلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر، ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة السائدة
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير ربوي.

[1] مطبوعات بنك البركة الجزائري.

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة خاصة تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

وتتمل مهام بنك البركة الجزائري في ما يلي :

01- في مجال الخدمات البنكية: يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير.
- فتح الحسابات النقدية.
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصتهم.
- قبض الأوراق التجارية.
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا.
- إصدار الكفالات البنكية.

02- في مجال الخدمات الاجتماعية: وتتمثل في ما يلي:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

03- في مجال الاستثمار: يقوم البنك البركة باء عطاء فرص استثمار أموال عملائه في المشاريع معينة ويقوم البنك ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

04- في مجال التمويل: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغير والمتوسطة منها والكبيرة، وكذالك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقولين، وغيرهم وذالك حسب احتياجاته المالية.

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

يقوم بإدارة بنك البرك الجزائري إدارة تتكون من سبعة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائبين له، كما أن للبنك مديرا عاما ونواب يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك مع بعض الأعضاء، بإضافة إلى هيئة شرعية تسهر على إبقاء النشاط التمويلي للبنك موافق للمبادئ الشريعة الحاكمة للمعاملات المالية والمصرفية خاصة، كما يوجد للبنك مراقبي حسابات، وجمعية عامة للمساهمين.

ويضم بنك البركة الجزائري نيابات متخصصة في مجال التكنولوجي، والمجال الاستثماري، والرقابة على مختلف الأنشطة والتحركات المالية، بالإضافة إلى نيابة متخصصة في إدارة الموارد المالية والبشرية وغيرها من المديريات التي تنبثق عنها.

ويتم اختصار الجهاز المسير لبنك البركة الجزائري في الشكل الموالي.

الشكل رقم(1.2): يمثل اختصار للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

أما عن الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري فرع برج بوعريريج فهو يتمثل في ما يلي:

01- مدير البنك: وهو المشرف العام عن إدارة البنك، والمسؤول عن كل العمليات الحاصلة على مستوى الفرع إداريا.

02- السكرتيرة: تقوم باستقبال المكالمات وتحديد المواعيد، فهي بمثابة همزة وصل بين المدير وباقي المسير في المصرف، إلى غير ذالك من الوظائف المنوطّة بأدائها، كمثل تصوير الوثائق

03- نائب المدير: يحل محل المدير العام عند غيابه أو ذهابه في رحلات في إطار قيامه بعمله

04- مصلحة التجارة الخارجية: تتعلق بالتجارة الخارجية من تصدير واستراد، وترتبط بشكل كبير بالإعتمادات المستندية.

05- مصلحة الالتزامات: ويتفرع عنها:

- مصلحة التمويل، التي تهتم بالتمويل العقاري- بيع وبناء العقار.
- مصلحة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الرقابة الشرعية على المعاملات.

06- مصلحة الصندوق: وهي المصلحة المخولة بإدارة السيولة، حيث نجد على مستواها أمين الصندوق الثانوي الذي يتعامل مع الزبائن بالمبالغ الصغيرة خاصة مبالغ الإيداعات أو التحويلات.

والشكل الموالي يمثل الخريطة التنظيمية لبنك البركة الجزائري فرع برج بوعريريج:

الشكل رقم (2.2): يمثل اختصار للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري فرع برج بوعريريج.

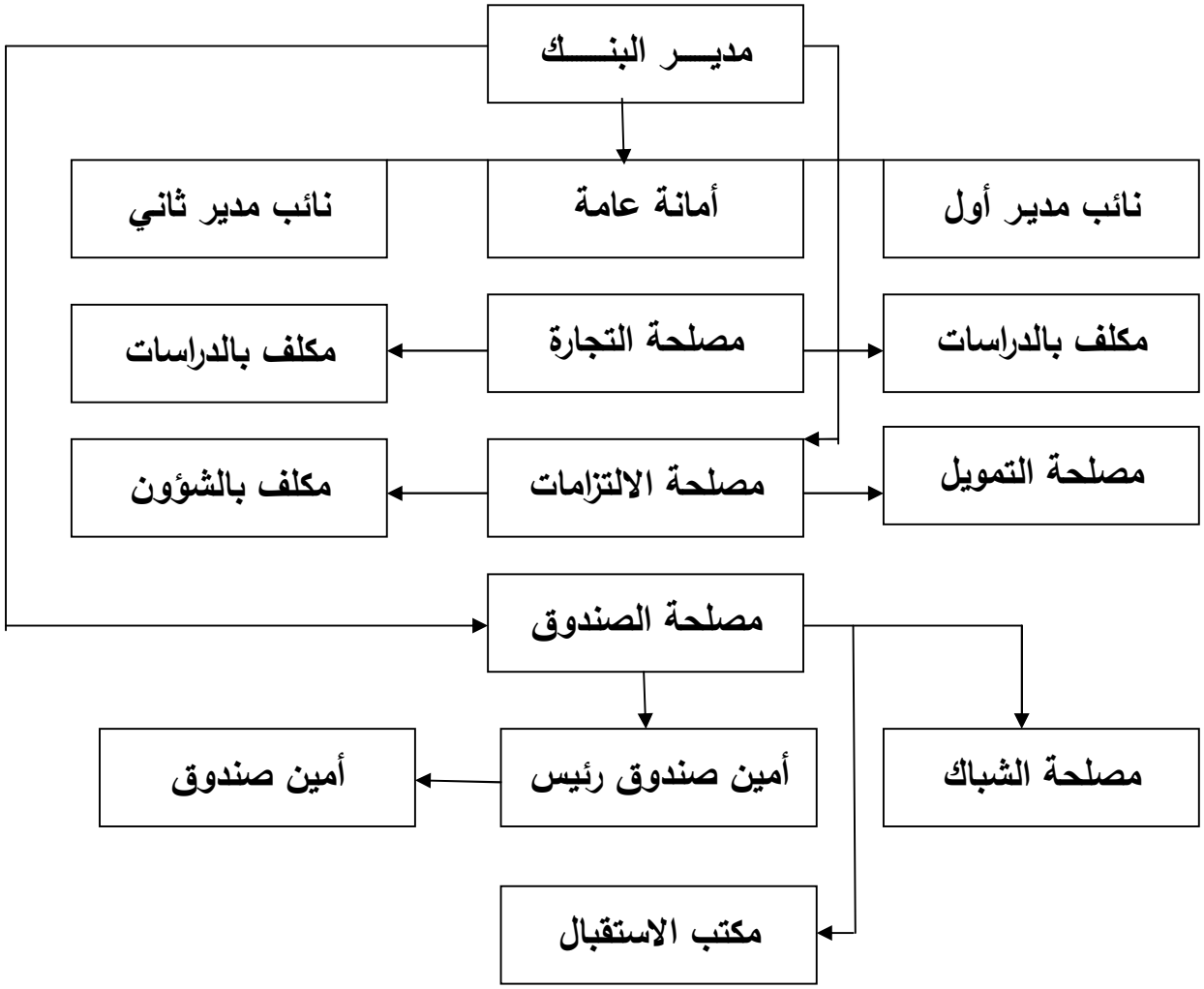

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البركة بناءا إلى معلومات رئيس قسم التمويل والاستثمار

المطلب الثاني: أدوات الدراسة المستخدمة:

الفرع الأول: المقابلة.

في هذا الصدد سنتكلم على الطرق التي استخدمت لجمع البيانات الخاصة بالدراسة، والتي تمثلت في الطريقة الأولى وهي المقابلة: استخدم هذا الأسلوب مع مسؤول واحد في البنك البركة الجزائري لوكالة برج بوعريريج ألا وهو رئيس قسم التمويل والاستثمارات، تم طرح عليه بعض الأسئلة بهدف الحصول على معلومات عامة حول التمويل في البنك، وبعض الأوراق المالية قمنا بتحليلها، بالإضافة إلى رصد أهم الإجراءات الداخلية المرتبطة بوظيفة التمويل في البنك وهل يوجد تأثير في المعلومات الإستراتيجية في المؤسسة من خلال تقدمها لطلب التمويل.

وكانت الأسئلة تتمحور حول:

المحور الأول: يتعلق بنظرة البنك إلى مختلف الصيغ التمويلية من حيث درجة الاستعمال.

المحور الثاني: يتعلق بمعايير البنك في اختيار المؤسسات وكيف يتعامل البنك مع التمويلات.

المحور الثالث: ماهية خطوات شروط العمل بالمرابحة في البنوك الإسلامية .

الفرع الثاني: دراسة وثائق المؤسسة

من خلال زيارتنا لوكالة بنك البركة فرع برج بوعريريج حصلنا على تقارير ووثائق.

قمنا بدراستها واستخرج النسب والمؤشرات التي تفيد في تقييم أداء البنك والتوصل إلى النتائج التي تخدم الدراسة.

المبحث الثاني: عرض النتائج ومناقشتها.

سيتم التطرق في هذا البحث إلى الصيغ الإسلامية الممنوحة والمتوفرة من طرف بنك البركة وكذا تم وضع مؤشرات ونسب مالية لتقييم الأداء المالي لمعرفة توجهات البنك في إستراتيجيته المالية ووضع حوصلة لمجموعة الإجابات المقدمة من طرف رئيس قسم التمويل والاستثمار لوكالة بنك البركة– برج بوعريرج–.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي المتوفرة في البنك.

الجدول رقم (1.2): يمثل صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008م–2011م في المدى القصير.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
المرابحة	8731	60.04	3427	34.46	1322	19.77	1589	25.46
السلم	5783	39.76	6491	65.27	5342	79.89	4631	74.2
الإستصناع	29	0.2	27	0.27	23	0.34	21	0.34
المجموع	14543	100	9945	100	6687	100	6241	100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على وثائق من بنك البركة.

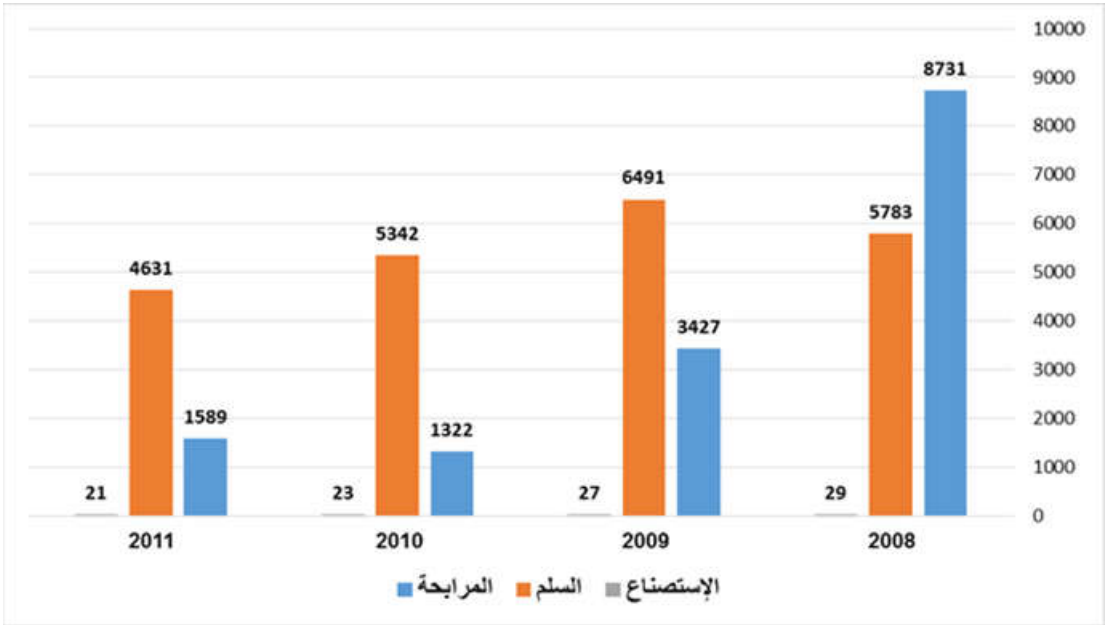

الشكل رقم(3.2): يمثل صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري على المدى القصير.

يلاحظ من خلال الشكل أن التمويل بصيغة المرابحة على المدى القصير في تناقص مستمر حيث كانت نسبة التمويل سنة 2008 تفوق 60% من مجموع التمويلات الأخرى، ثم شرعت في الانخفاض لتصل إلى 19.77% سنة 2010، ثم ارتفعت إلى 25.46% خلال سنة 2011، هذا الانخفاض الكبير والمقدر ب 34.58% راجع إلى استرجاع بنك البركة لمبلغ تمويل منح من قبل وفق صيغة المرابحة لصالح متعاملين اقتصاديين تابعين " لبنك الفلاحة والتنمية الريفية" والمقدر ب 05 مليار دينار جزائري.

بينما التمويل عن طريق السلم في تزايد مستمر، فقد بلغت نسبته سنة 2008 تقريبا 40% من مجموع التمويلات الأخرى وبقي في الارتفاع إلى غاية 2010 ليبلغ نسبة 79.89%، لينخفض بنسبة05% سنة 2011 لتصل إلى نسبة 74.2%.

بينما التمويل عن طريق الاستصناع في انخفاض مستمر حيث سجل مبلغ التمويل سنة 2008، 29مليون دينار جزائري، لينخفض إلى حدود 21 مليون دينار جزائري سنة 2011 وهذا لاعتماد البنك على صيغة السلم أكثر.

من خلال ما سبق وكخلاصة للنتائج السابقة فإنه يلاحظ أن صيغة السلم هي الأكثر استعمالا على المدى القصير ثم تأتي صيغة المرابحة وبعدها صيغة الاستصناع.

الجدول رقم(2.2): يمثل صيغ التمويل المعمول بها على المدى المتوسط خلال الفترة: 2008م-2011م

الوحدة:مليون دج

السنوات	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
المرابحة	8313	69.86	13594	75.25	17873	82.85	21364	84.51
السلم	1573	13.22	1842	10.2	1527	7.08	1839	7.27
الاستصناع	414	3.48	302	1.67	279	1.29	235	0.92
الإجارة	1599	13.44	2326	12.88	1893	8.78	1843	7.3
المجموع	11899	100	18064	100	21572	100	252881	100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على وثائق من بنك البركة

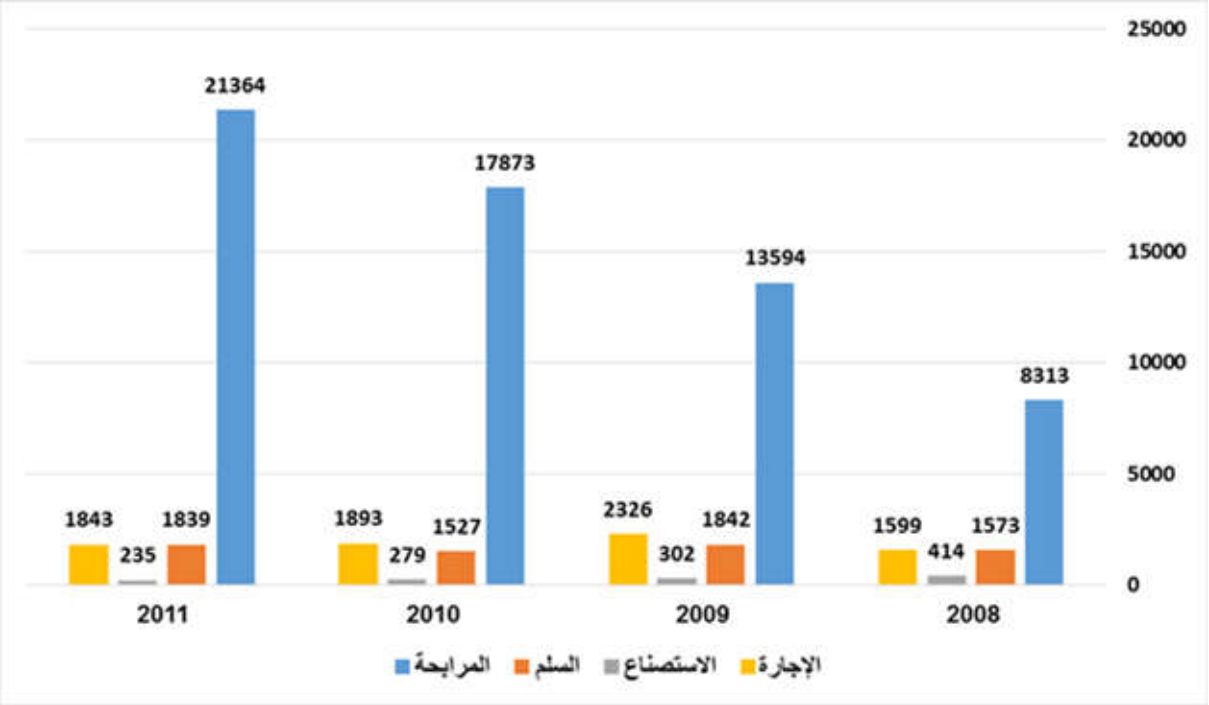

الشكل رقم(4.2): يمثل صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري على المدى المتوسط.

يلاحظ من خلال الشكل أن التمويل عن طريق المرابحة في تطور ملحوظ خاصة في السنة الأخيرة إذ قدر مبلغ التمويل ب21364 مليون دج، أي ما يعادل نسبة 84.51%من مجموع التمويلات وهذا مقارنة بنسبة 2008 التي كانت نسبتها 69.86%، وقدرت نسبة الزيادة ب14.65 وهذه الزيادة راجعة إلى تركيز البنك في تمويله على الخواص خاصة في مجال السيارات والإسكان، وهذا يدخل في إطار السياسة المالية لدى بنك البركة، أي بدل منح مبلغ كبير لمؤسسة واحدة (كبيرة) يقوم بمنحه لعدة مؤسسات (صغيرة) أو أفراد وهذا من اجل تفادي المخاطرة.

أما باقي التمويلات (السلم، الاستصناع، الإجارة) فهي في انخفاض مستمر، حيث كانت نسبهم سنة2008 :13.22%،3.48%،13.44% على التوالي، بينما كانت نسبتهم سنة 2011: 7.27% 0.92 %، 7.3% على التوالي. وهذا راجع إلى قلة التمويل في مجال البناء والتجهيزات (الاستصناع) الآلات والمعدات (الإجارة) سواء كان ذالك بالنسبة للخواص أو الشركات.

تعليق: على المدى المتوسط يلاحظ أن صيغة المرابحة هي الأكثر استعمالا ثم صيغة الإجارة والسلم وبعدها تأتي صيغ الاستصناع

الجدول رقم(3.2): يمثل صيغ التمويل المعمول بها على المدى الطويل خلال الفترة: 2008م-2011م.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
الاستصناع	22	47.34	17	42.5	11	35.48	18	8.37
الإجارة	24	52.17	23	57.5	20	64.52	197	91.63
المجموع	46	100	40	100	31	100	215	100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على وثائق من بنك البركة

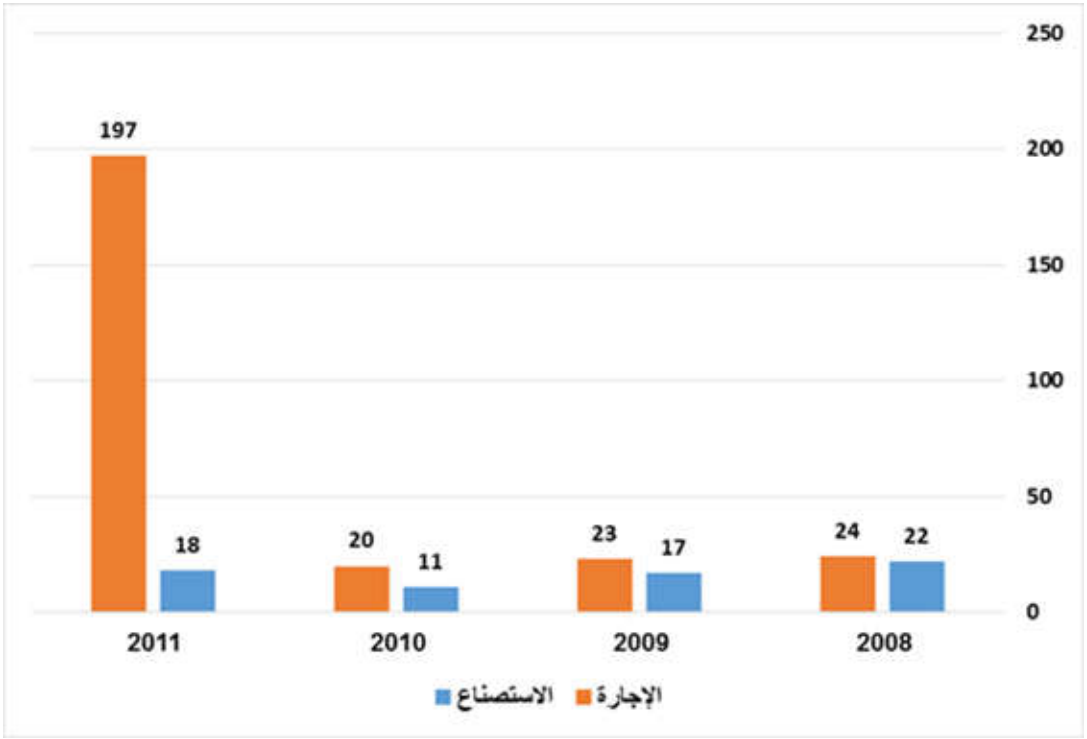

الشكل رقم(5.2): يمثل صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري على المدى الطويل.

يلاحظ من خلال الشكل أن التمويل عن طريق الاستصناع في تناقص مستمر، حيث كانت نسبته سنة 2008، 47.34%. أما سنة 2011 فكانت نسبته 8.37%، بينما التمويل عن طريق الإجارة كان في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته 52.17% سنة 2008 لتصل 91.63 %سنة 2011 أي ما يعادل 197 مليون دج جزائري من المبلغ الإجمالي المقدر ب 215 مليون دج.

وهذا راجع إلى كون البنك يعتمد البركة الجزائري يعتمد فقط على أربعة صيغ للتمويل (المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة) وتعد صيغة التمويل بالسلم هي الأفضل على المدى القصير، وصيغة التمويل بالمرابحة على المدى المتوسط ، بينما صيغة التمويل بالإجارة هي الأفضل على المدى الطويل.

المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة لتقييم الأداء:

من أجل القيام بهذه الدراسة، والوصول إلى النتائج وتحليلها تم الحصول على المعطيات كثيرة: وقد تمثلت هذه المعطيات في الميزانية وجدول حسابات النتائج خلال الفترة الممتدة بين (2015.2012).

من خلال المعطيات التي تم جمعها سنحاول الوصول إلى النتائج عن طريق تطبيقها على النسب والمؤشرات التالية:

أولا: مؤشرات العـائد:

1- مؤشرات العائد على حقوق الملكية

الجدول رقم (4.2): يمثل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري

السـنوات / البيان	2012	2013	2014	2015
العائد على حقوق الملكية	18.95	17. 8	16. 9	17.5

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير المالية للبنك (أنظر الملاحق)

تشير النتائج المتحصل عليها من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن نسبة معدل العائد لسنة 2015 شهدت ارتفاعا مقارنة بسنة 2014، حيث وصلت إلى 17.5%، في حين كانت في سنة 2014، تمثل 16.9% ومنه يتضح أن البنك شهد ارتفاعا محسوس من حيث نسبة معدل العائد.

مما يفسر أن بنك البركة الجزائري يعتمد على تقنيات تمويل متعددة والتي تتميز بمخاطرة مرتفعة وربح مضمون، أي أن النتيجة غطت حقوق الملكية.

2- العائد على الأصول:

الجدول رقم (5.2): يمثل العائد على الأصول لبنك البركة الجزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015
العائد على الأصول	2.77	2.60	2.64	2.12

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير المالية للبنك (أنظر الملاحق)

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه، نلاحظ أن نسبة العائد على الأصول للبنك تشهد انخفاض مستمر خلال السنوات 2012الى سنة 2015، حيث وصلت النسبة في سنة 2015 إلى 2.12% بينما وصلت النسبة في سنة 2014 إلى 2.64%.

من خلال هذه المعدلات يتضح أن البنك يقوم باستغلال الأصول كالأوراق المالية طويلة وقصيرة الأجل والنقديات في توليد الربح.

3-العائد: معدل هامش الربح

الجدول رقم (6.2): يمثل معدل هامش الربح لبنك البركة الجزائري:

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015
معدل هامش الربح	50.57	52.73	57.62	52.54

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير المالية للبنك (أنظر الملاحق)

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه، نلاحظ من خلال الجدول أن البنك في سنة 2015 شهد انخفاض في معدل هامش الربح حيث وصلت النسبة الى52.54%، بعدما عرف تزايد في معدل هامش الربح خلال السنوات 2014.2013.2012 بالنسب التالية على التوالي 50.57%، 52.73%، 57.62%.

يعود تفسير انخفاض معدل هامش الربح لتعدد الوكالات لدى البنك وبالتالي قلة النشاط وهذا سيؤدي وشكل مباشر إلى زيادة التكاليف إضافة إلى عدم قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض التكاليف غير مبررة.

4- معدل منفعة الأصول:

الجدول رقم (7.2): يمثل نسبة منفعة الأصول للبنك البركة الجزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015
معدل منفعة الأصول	5.49	4.94	4.59	4.03

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير المالية للبنك (أنظر الملاحق)

تشير النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن نسبة منفعة الأصول لبنك البركة عرفت انخفاضا خلال سنة 2015، حيث بلغت نسبة 4.03% مقارنة بسنة 2014 حيث كانت نسبة منفعة الأصول تساوي 4.59%.

يرجع هذا التذبذب أو الانخفاض لمعدل منفعة الأصول إلى عدم التنويع في الاستثمار أو المحفظة الاستثمارية، أي أن البنك لا ينوع في استثمار أوراقه المالية في مشاريع متعددة أو المساهمة في تمويلها.

5- معدل الرفع المالي:

الجدول رقم (8.2): يمثل معدل الرفع المالي للبنك البركة الجزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015
معدل الرفع المالي	14.66	14.62	14.62	12.12

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير المالية للبنك

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة معدل الرفع المالي عرفت انخفاضا في سنة 2015 مقارنة بالسنوات السابقة حيث بلغت نسبة 12.12%، بينما كانت النسب الأخرى محافظة على مستوى معين بلغ نسبة 14%.

وهذا ما يفسر أن البنك يقوم بتمويل الأصول عن طريق مساهمات الأموال الخاصة، وهو بذالك لا يمتلك القدرة في تسيير الأصول.

- **ثانيا: نسب المديونية:**

1- نسبة الأصول إلى حقوق الملكية:

الجدول رقم (9.2): يمثل نسب الأصول إلى حقوق الملكية

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015
نسبة الأصول إلى حقوق الملكية	**6.81**	**6.83**	**6.83**	**8.25**

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير المالية للبنك (أنظر الملاحق)

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه نلاحظ ، انه في سنة 2015 حقق البنك نسبة أصول مرتفعة عن باقي السنوات حيث وصلت النسبة إلى 8.25، بحث تعبر هاته الأخيرة عن مدى

مساهمة المنشاة من خلال رأسمالها في توليد أصولها بشكل عام من ناحية وعائد هذه الأصول المنشأة للملكية بدون قروض من ناحية أخرى.

2- نسبة الأصول إلى حقوق الملكية:

الجدول رقم (10.2): يمثل نسب الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية:

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015
نسبة الأصول إلى حقوق الملكية	**11.47**	**12.31**	**12.06**	**12.90**

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير المالية للبنك (أنظر الملاحق)

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه نلاحظ، أن نسبة الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية في تزايد مستمر في السنوات 2015.2014.2013.2012، حيث وصلت النسبة في 2015 إلى 12.90% وهي تعبر ن أهمية الأصول الثابتة في تكوين حقوق المساهمين.

ثالثا: مؤشرات المخاطر:

1- مخاطر الائتمان:

الجدول رقم (11.2): يمثل تطور مخاطر الائتمان

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015
نسبة مخاطر الائتمان	1.40	2.28	1.35	2.50

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير المالية للبنك (أنظر الملاحق)

اعتمادا على الجدول يمكن القول أن نسبة مخاطر الائتمان في بنك البركة سنة 2015 قدرت بـ 2.50%، أي انه بالإجمال النسب التي حققها البنك خلال السنوات الأربعة السابقة تعتبر نتائج متذبذبة، وهذا ما يدل على أن البنك يسعى إلى سداد القروض وتخفيضها.

2- مخاطر رأس المال:

الجدول رقم: (12.2) يمثل تطور مخاطر رأس المال

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015
نسبة مخاطر رأس المال	3.66	4.91	5.20	4.48

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير المالية للبنك (أنظر الملاحق)

من الجدول نلاحظ أن مخاطر رأس المال انخفض في سنة 2015 حيث قدر ب 4.48% بينما شهد في السنوات السابقة تزايد مستمر، حيث يرجع هذا الانخفاض إلى تدني القيمة السوقية لأصول البنك من مستوى القيمة السوقية لالتزاماتها.

3- مخاطر السيولة:

الجدول رقم (13.2): يمثل مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري.

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015
نسبة مخاطر السيولة	14.33	67.35	59.36	48.29

المصدر: من إعداد الطالب والرجوع إلى الملحق (أنظر الملاحق)

من الجدول نلاحظ أن مخاطر السيولة قد انخفضت نسبتها في سنة 2015 لتصل 48.29% مقارنة بالسنوات الأخيرتين، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن البنك له القدرة على اقتراض الأموال وكذا قدرته على سداد الالتزامات في مواقيت استحقاقها.

المطلب الثالث: عرض نتائج المقابلة

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر بعض الأسئلة مع الإجابة التي تمت في عملية المقابلة:

أولا: معايير متعلقة بنظرة البنك إلى مختلف الصيغ التمويلية.

سؤال الأول: كيف يتم تحديد مردودية ودرجة المخاطرة الصيغ المستخدمة في البنك؟

الجواب: بيّن رئيس قسم التمويل أن صيغة المرابحة مابين متوسطة الخطورة وعالية المردودية وأما عن صيغة السلم والاستصناع فهي متوسطة المردودية وعالية الخطورة.

أما عن صيغة التمويل بالإجارة فهي ما بين متوسطة وعالية المردودية، أما عن درجة المخاطرة فهي متوسطة.

التعليق: من خلال إجابة ضيف المقابلة: نجد أن الصيغ المعمول بها في البنك والتي هي أكثر استعمالا هي المرابحة ثم يليها الإجارة والسلم والاستصناع.

السؤال الثاني: ماهية الصيغ التي لها درجة استعمال كبيرة؟

الجواب: الصيغ التي لها درجة استعمال كبيرة هي صيغة المرابحة ويليها السلم والاستصناع ثم الإجارة.

السؤال الثالث: هل لبت (أشكال التمويل) المستخدمة من طرف البنك كل طلبات التمويل المستلمة؟

الجواب: لا لكن يسعى البنك إلى إرضاء جميع المتعاملين.

التعليق: من خلال إجابة رئيس قسم التمويل على عدم قدرة أشكال التمويل المستخدمة في البنك على تغطية كافة الطلبات التمويل المقدمة، وهذا راجع إلى عدم توفر الشروط المطلوبة لمنح التمويل للمؤسسات أو الأفراد.

السؤال الرابع: هل البنك قادرا غلى تغطية طلبات التمويل في المستقبل؟

الجواب: نعم وفق توجه استراتيجي للبنك.

التعليق: وهذا ما يعكس ثقة البنك في إتباع إستراتيجية استثمارية معتمدة لتغطية كافة الطلبات.

ثانيا: معايير متعلقة بالبنك في اختيـــار المؤسســـــات:

السؤال الخامس: ما مدى اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بتحليل مخاطر الائتمان:

الإجابة: نعم بشكل كبير

التعليق: من خلال إجابة المسؤول قسم التمويل أن البنك يحرص على جميع المعايير والتي منها نسب التوازن المالي (الاحتياج في رأس مال العامل، رأس مال العامل والخزينة)، نسب السيولة، نسب السريعة، نسب المديونية و طريقة صافي القيمة الحالية van وهذه النسب تتعلق بقروض الاستغلال وقروض الاستثمار، ويعمل البنك دائما وبجد للاسترداد تمويلاته التي يمنحها لعملائه.

السؤال السادس: هل يعتمد البنك في تمويله للمؤسسات على معايير متعلقة بوصف العميل، تحديد نوع القرض وغرضه وحجم الثروة والبيئة التي يمارس بها نشاطه؟

الجواب: نعم يعتمد بشكل واسع.

التعليق: يسعى البنك كغيره من البنوك على جملة من المعايير في منحه للقروض للمؤسسة طالبة التمويل بالصيغ الإسلامية ولعل أبرزها منها نوع القرض سواء كان طويل أو قصير الأجل وشخصية العميل والغرض من القرض والمصادر التي يمكّن بها السداد والبيئة التي تتواجد بها المؤسسة.

السؤال السابع: هل يعتمد البنك على معايير أخرى في اختيار المؤسسات؟

الجواب: نعم توجد معايير أخرى كسوابق المؤسسات في تعاملاتها (بنوك أو متعاملين معها) وكذلك اهتمام مالكي بالجوانب الشرعية.

السؤال الثامن: هل صيغ التمويلية التي يتبناها البنك كفيلة باء ستعاب متطلبات السوق التمويلية؟

الجواب: نعم وذالك من خلال الصيغ التي سيتم تبنيها في المستقبل.

التعليق: من خلال إجابة يتضح أن البنك يسعى إلى تنويع صيغ تمويل أخرى مثل القرض الحسن الذي سيبادرون في العمل به بالأيام المقبلة حسب تصريحات الوزير.

السؤال التاسع: ما مدى اعتماد البنك على معايير متعلقة بالمعلومة الإستراتيجية؟

الجواب: نعم لكن ليس بشكل كبير.

التعليق: عدم الاعتماد بشكل كافي على المعلومة الإستراتيجية (نقاط القوة والضعف والفرص التهديدات) يكون له انعكاس سلبي يتجلى في عدم تحديد الوضعية الحقيقية لطالب التمويل فإنه من غير الممكن تحديد وضعية المؤسسة ما دون استخدام أدوات التحليل الاستراتيجي.

السؤال العاشر: ماهية الأساليب التي يعتمد عليها البنك في علاج مشكلة التمويلات المتعثرة ؟

الجواب: أجاب رئيس قسم التمويل والاستثمار في بنك البركة الجزائري أن البنك يعتمد على إدارة متخصصة للتعامل مع التمويلات المتعثرة، أي دراسة ملفات المؤسسات المتعثِّرة في حالة وجود مبررات قوية

التعليق: تقوم إدارة البنك بتشخيص مبررات المؤسسات المتعثرة وفق حالتها، كما تعطي إدارة البنك حلول وطرق للسداد تتماشى مع وضعية المؤسسات المتعثرة في التمويل من بين هذه الحلول تأجيل تاريخ استرداد القرض.

السؤال الحادي عشر: ماهية خطوات وشروط العمل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري ؟

المرحلة الأولى: تقديم ملف التمويل

عند تقدم العميل إلى أحد فروع بنك البركة الجزائري من أجل طلب تمويل شراء سلعة معينة عن طريق صيغة المرابحة للآمر بالشراء، تطلب مصلحة مختصة عن طريق صيغة المرابحة للآمر بالشراء، تطلب مصلحة مختصة لدى البنك من العميل تقديم ملف كامل حول المعلومات المتعلقة بمركزه المالي، وأهم الحسابات الخاصة بالزبون.(رقم أعمال الشركة، نسبة أرباح الشركة، الرهن العقارية).

المرحلة الثانية: الرد على الملف

بعد دراسة الملف والتأكد من أن طالب التمويل بالمرابحة يملك المؤهلات الكافية للحصول على طلبه، يتم الموافقة على هذا الطلب من طرف لجنة التمويل ويقدم له البنك الترخيص بحصول على التمويل وتحديد سقف التمويل والمدة الزمنية.

المرحلة الثالثة: أبرام عقد التمويل بالمرابحة

بعد تحديد المعالم الكبرى لتمويل من مدة ومقدار وغيرها، يقوم البنك بالتوقيع على عقد التمويل بالمرابحة.

وتوجد عدة شروط يلتزم بها كل من يقبل التمويل بالمرابحة، توجد عدة شروط منها الشروط العامة وهذا يتمثل في كل من المواد القانونية التي تحكم عملية سير التمويل بالمرابحة.

والشروط الخاصة الذي يحتوي هذا الجزء من العقد على البيانات المتعلقة بالتمويل حيث نجد العناصر التالية – مبلغ شراء السلعة – هامش الربح – ثمن بيع السلعة – العربون – مقدار أقساط الثمن – مدة تسديد أقساط الثمن، ومدة التسديد تكون 04 أشهر قابلة للتجديد لمدة عام.

المرحلة الرابعة: توقيع الأمر بالشراء

يتضمن هذا الأمر تعهدا موقعا من طرف العميل بشراء السلعة المطلوبة بعد تسلمها بالمبلغ المتفق عليها سابقا، مع احتساب المصاريف التي تحملها البنك مضافا إليها هامش ربح مقدر بـ08%، كما يتعهد العميل بموجب هذا الأمر على أن يكون السداد في مدة أقصاها 04 أشهر ابتداء من تاريخ الدفع.

المرحلة الخامسة: إبرام عقد التوكيل

بعد القيام بالخطوات السابقة يقوم البنك بتوكيل العميل بشراء السلعة المطلوبة نيابة عنه، من خلال التوقيع على عقد التوكيل الذي يضمن مواد قانونية تحكم سير العملية ومن بين هذه المواد ما يلي:

01- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه شراء السلع محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

02- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد والاتفاق معه على المواصفات المبنية في الفاتورة.

03- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم البضاعة.

المرحلة السادسة والأخيرة: إتمام إجراءات البيع .

بعد إنهاء عملية شراء السلعة بين المورد والوكيل وامتلاك البنك لها، يقوم هذا الأخير ببيع البضاعة محل العقد وامتلاك البنك لها، وذالك بالتنازل عن ملكيتها للزبون وكذا تسليمها له وبهذا تكون عملية المرابحة للأمر بالشراء قد تمت في انتظار تسديد الأقساط اللازمة من طرف الزبون.[1]

[1] مقابلة شفهية مع المكلف باء دارة مصلحة الالتزامات على مستوى بنك البركة الجزائري، فرع برج بوعريريج.

ملخص الفصل:

يمكننا أن نستنتج من خلال نتائج تحليل الجداول المالية وأسئلة المقابلة مجموعة من الملاحظات التي تتعلق بمدى مساهمة بنك البركة الجزائري باعتبارها بنكا إسلاميا في تمويل المؤسسات، هذه الملاحظات يمكن أن ندرجها كالتالي:

- اتضح أن بنك البركة يكتفي بتعامله على أربعة صيغ تمويلية وهي: المرابحة، الإجارة والسلم، والإستصناع، بغض النظر عن باقي الصيغ الأخرى، كانت صيغة المرابحة أحسن صيغة على المدى القصير والمتوسط ثم يليها الإجارة على المدى الطويل.
- في ظل تعدد البنوك التجارية العمومية والخاصة في ضل المنافسة الشديدة، كل هذا يستلزم تقييم أداء مالي للبنك (نسب العائد، المديونية، المخاطرة)، للتعرف على نقاط الضعف وتفاديها ونقاط القوة ومحاولة زيادتها.
- فيما يتعلق بمعايير اختيار المؤسسات نلاحظ أن البنك يبالغ في استخدام بعض منها، والتي من بينها الضمانات، وان نسبة التمويلات المتعثرة في البنك متعثرة نوعا، ما كما اتضح أن البنك البركة يعمل على كسب أساليب تمويلية جديدة لتسهام في في زيادة متطلبات السوق.

الخاتمة

الخاتمة العامة:

إن البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي عموما وفي مسائل النظام المصرفي الإسلامي بوجه خاص عمل يستهوي الباحث الاقتصادي المسلم وذالك لما يلمسه من ثراء وخصوبة في الفقه الإسلامي بمختلف أصوله، ومن مرونة في اجتهادات الفقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم. وهذا ما يجعلنا نقرر بعد الخوض في مسائل هذا البحث وتحليل أهم قضاياه بأن مشكلة التمويل قصير الأجل أو غيرها من المشكلات التي تعترض سبيل التوصل لإستراتيجية البنوك الإسلامية، إضافة إلى أن البنك الإسلامي مؤسسة بنكية نقدية كغيرة من البنوك، يعمل على جذب وجمع الأموال وتوظيفها بما يضمن نموها، ويعمل على تحقيق الربحية والسيولة لكن في إطار الشريعة الإسلامية و يستهدف إلى تنمية الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات وتعتمد البنوك الإسلامية على مصادر الأموال منها مصادر داخلية كرأسمال والاحتياطات، وأما المصادر الخارجية كمساهمات المؤسسين وودائع الأشخاص وأموال الزكاة والصدقات، وللبنوك الإسلامية منتجات كالمضاربة والمرابحة والسلم و الاستصناع.

أولا: نتائج الدراسة

1- التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بالضوابط الشريعة الإسلامية.

2- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من اجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى التنمية الاقتصادية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى المتعلقة بأن البنوك الإسلامية تقوم بالمعاملات المصرفية واستثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي.

3- إن البنوك الإسلامية تعتمد في معظمها على التمويل قصير الأجل في أنشطتها وخاصة صيغة المرابحة.

4- إن الصيغ الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في الآجال المختلفة:القصير والمتوسط والطويل وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية حيث يعتمد البنك على مختلف الصيغ خصوصا التمويل بالمرابحة.

5- يوجد فرق واضح وجلي بين صيغ التمويل الإسلامية وصيغ التمويل التقليدية.

6- تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، كون هذه الأخيرة تبني معاملاتها على بيع وشراء الأموال بسعر الفائدة أي الربا، بينما البنوك الإسلامية تبني معاملاتها على تقبل الربح والخسارة عبر مجموعة من المنتجات منها المضاربة، المشاركة، المرابحة الإجارة...الخ.

7- استخدام مؤشرات النسب المالية في تقييم الأداء البنوك يعطي صورة واقعية عن أداء البنك وقدرته على تلبية التزاماته، هذا ما تؤكده الفرضية الثالثة المتعلقة ب مساهمة مؤشرات قياس الأداء المالي في معرفة وقدرة البنك على تلبية التزاماته في منح صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

التوصيات:

1- دعوة المصارف الإسلامية التخلي عن التردد والحذر الزائد تجاه تطبيق العقود أو الصيغ المهملة.

2- تعاون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والجهات التشريعية لمراجعة وتعديل التشريعات لإزالة العقبات التي تعترض تطبق العقود الإسلامية.

3- ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات الأزمة لإيجاد أسواق مالية إسلامية باعتبارها من مستلزمات طرح منتجات مصرفية إسلامية لضمان نجاحها مثل الصكوك.

4- يجب استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها، كما يجب استخدام صيغة المرابحة بنسبة نموذجية لا يسمح بتجاوزها.

5- يجب على البنوك الإسلامية أن تمتنع عن استثمار الفائض من أموالها في بنوك أجنبية بغرض الحصول على فوائد أو بدافع الحصول على المعاملة بالمثل، وكذالك المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية.

آفاق الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكن اقتراح مواضيع لدراستها في المستقبل:

1- عوائق تعميم صيغ التمويل الإسلامي في البنوك التجارية.

2- إسهامات صيغ التمويل الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

3- إشكالات تطبيق طرق التحليل المالي في المؤسسات المستفيدة من الصيغ التمويل الإسلامي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- القران الكريم

- **الحديث الشريف**

أولا: الكتـــــب

1. بشارات هيا جميل ، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس ط01، الأردن، 2007.
2. حسن الحسني فلاح و عبد الرحمن الدوري مؤيد ، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للطباعة والنشر، ط01، 2000.
3. خبابة نوردين، **الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، ط01، بيروت، 1997.
4. خديجة خالدي عبد الرزاق وحبيب ، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016.
5. الدبو إبراهيم فاضل، **الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط01، عمان 2008.
6. سعيد السالم مؤيد، **أساسيات الإدارة الإستراتيجية**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2004.
7. السيد طايل مصطفى كمال، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط01 عمان، 2012.
8. الشيخ حمد فاروق و آل محمود عبد الطيف، **كتاب المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، ط01 بنك البحرين الإسلامي، 2010.
9. صوان محمود حسن ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط02، 2008.
10. صوان محمود حسن، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،ط01 2014.
11. عبد العال طارق ، **تقييم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003
12. عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الإدارة المالية النظرية والتطبيق**، دار المسيرة، ط ، 3عمان الأردن 2009.

13. عقل محمد مفلح، **مقدمة في الإدارة المالية و التحليل المالي**، مكتبة مجتمع العربي للنشر، عمان، ط01، 2005.
14. علي محمد شلهوب، **شؤون النقود رأس مال البنوك**، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط01، 2007.
15. العماري محمد علي، **الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط01، عمان، سنة 2008.
16. مؤيد عبد الرحمن الدوري، سلامة حسين محمد، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الراية للنشر والتوزيع ط01، عمان، 2015.

ثانيا: المـــذكرات والرسائـــل:

1. أسماء بربار ، **تقييم أداء البنوك التجارية**، مذكرة ماستر غيرمنشورة، فرع مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015،
2. بلهادي سفيان ، **التمويل البنكي وأثره على ربحية المؤسسات المتوسطة والصغيرة**، دراسة حالة: (بنك تقليدي وبنك إسلامي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، سنة الجامعية: 2013/2012.
3. حسني عبد العزيز ، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل**، رسالة دكتورة منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
4. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل الإسلامية**، مع دراسة حالة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، سلسلة بحوث منهجية مختارة، ط01، نشر جمعية القرارة، غرداية، الجزائر، 2002
5. عصام بوزيد ، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،(دراسة حالة بنك البركة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص مالية ونقود، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر،سنة 2009-2010.
6. مسعودة حمدان، **أدوات التمويل في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.
7. نذير فضيل، **تقييم أداء البنوك التجارية باستخدام نسب السيولة والربحية**، دراسة حالة بنك الخليج العربي، مذكرة ماستر، تخصص بنوك كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2013م.

8. هباج عبد الرحمان، **اثر مراقبة التسيير على الرفع من مستوى الأداء المالي**، مذكرة ماستر غير منشورة، فرع تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
9. وردة الو احشي ، **محاولة بناء نظام متوازن لتعزيز الأداء المالي في البنوك الإسلامية**– دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري– أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر3، سنة 2016/2015.

ثالثا المجـــــلات والملتقيـــــات:

1. حجاب عيسى ، سمير بن محاد "**الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية كبديل لطرق التمويل التقليدية**"، "ملتقى دولي حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة"، جامعة محمد بوضياف، يوم 2016/11/15.
2. خالدية بوجنان وعياد السعدي، عنوان المداخلة: **المرابحة المصرفية وتطبيقاتها في المؤسسة المالية، دراسة تطبيقية لقد المرابحة عن السيارات**– بنك البركة الجزائري– ملتقى دولي حول حول: التوجهات المالية الحديثة لسياسة المالية للمؤسسة، يوم 15/14 نوفمبر 2016، جامعة المسيلة.
3. يحي سعيدي، توفيق غفصي، **تقييم أداء البنوك العمومية الجزائرية باستخدام النسب المالية**، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير، العدد09، 2013.

الملخص

هدفت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تهدف إلى تنمية وتطوير المؤسسات من خلال تقديم التمويل اللازم والاكفئ ما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، واثبات أن الشريعة الإسلامية هي المنفذ لما تعانيه البشرية في مختلف المجالات، وكذا هدفت الدراسة إلى التعرف على مؤشرات النسب المالي في تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية، وكانت الإشكالية البحثية تتناول كيفية تأثير صيغ التمويل الإسلامية في إستراتيجية المؤسسة. إن الدراسة تستوجب استخدام منهج البحث العلمي المتمثلة في المهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة من اجل ربط الجوانب النظرية للبحث بالواقع العملي بصورة أوضح من خلال الدراسة الميدانية لأحد فروع بنك البركة الجزائري. والبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من اجل تحقيق توزيع عادل للثروة والوصول إلى التنمية الاقتصادية. وتم استخدام مؤشرات النسب المالية في تقييم الأداء البنوك وإعطاء صورة واقعية عن أداء البنك وقدرته على تلبية التزاماته بمساهمة مؤشرات قياس الأداء المالي في معرفة وقدرة البنك على تلبية التزاماته في منح صيغ التمويل المختلفة وكذا استخدام النسب والمؤشرات المالية من الأدوات المهمة التي من خلالها نقوم بتقييم أداء البنك، لذا فإن نسب المالية تكشف عن العلاقات المهمة الموجودة بين الأرقام التي تظهر في القوائم المالية.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامي، الإستراتيجية، تقييم الأداء المالي

Summary

The study aimed at the Islamic banks aiming to develop and develop the institutions by providing the necessary and efficient financing in accordance with the Islamic Shari'a, and proving that Islamic Sharia is the implementation of the human suffering in various fields. The research problem was how the Islamic financing formulas influenced the strategy of the institution. The study requires the use of scientific research methodology of descriptive descriptive and case study methodology in order to link the theoretical aspects of the research to the practical reality more clearly through the field study of a branch of Al Baraka Bank of Algeria. Islamic banks are financial institutions that adhere to the principles of Islamic Sharia in all its operations in order to achieve equitable distribution of wealth and access to economic development. Financial performance indicators were used to assess the performance of the banks and to give a realistic picture of the Bank's performance and its ability to meet its commitments to the contribution of financial performance indicators in the knowledge and ability of the bank to meet its obligations in granting various financing formulas and the use of financial ratios and indicators of important tools through which we evaluate performance Therefore, the financial ratios reveal the significant relationships between the figures appearing in the financial statements.

Keywords: Islamic finance formulas, strategy, financial performance assessm